مؤلف الوظيفة التأديبية للهيآة المنظمة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

الوظيفة التأديبية :

تقوم الوظيفة التاديبية على أساس ما يسمى النظرية المؤسساتية والتي بموجبها تعتبر الهيئة حقيقية اجتماعية لها سلطة التأديب.

سواء منها الواردة بقانون المهنة أو بأنظمتها الداخلية أو في بعض فروع القانون كقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون المساعدة القضائية.

و القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني هي القرارات التأديبية النهائية القابلة للطعن أمام القضاء ولا يمكن القفز على المرحلة الاستئنافية للقول بأن القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي أصبح نهائيا ويقبل الطعن أمام القضاء لما يترتب عنه من تجريد المجلس الوطني كهيئة تأديبية استئنافية من اختصاصاته

تبت المحكمة في كل قضية طبقا للقوانين المطبقة في النازلة وطبقا لقواعد العدالة والإنصاف عند الاقتضاء. ولا يعد هذا تجاوزا لاختصاصها.

حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا، فإن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته، يقتضي من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحرى إصدار قرار إداري بمعاقبته.

.....

محكمة النقض

2014/1/2/241

2015/312

2015-06-16

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، فإنه يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه. والمحكمة لما اعتبرت أن المخالفة المهنية المنسوبة إلى العدول ثابتة في حقهم، اعتمادا على تصريحهم بعدم أداء واجبات الاشتراك السنوي، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

.....

جريدة رسمية رقم 5400 صادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 56-06-1 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

المادة 42 :

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها ، لمتابعة تأديبية ، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم.

المادة 43 :

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛

.العزل --

المادة 44 :

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العدل :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛

.- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 45 :

لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 46 :

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين ، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 47 :

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وهي مكونة من خمسة أعضاء ، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

المادة 48 :

يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية ، أو جنحية أو جنائية ، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة التأديبية ، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائيا وبقوة القانون ، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت ، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت ، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة ، فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه ، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك ، فيستأنف عمله فورا ، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا ، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة ، أو حكم ببراءته في الموضوع ، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة ، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد ، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه ، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك - عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49 :

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 50 :

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق ، وكذا المجلس الجهوي للعدول ، بكل مقرر صادر في حق العدل.

المادة 51 :

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل ، أو الإقصاء المؤقت ، أو أوقف ، أو أعفي من عمله ، أو أسقط من الخطة ، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد

التنفيذ ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمها وحفظها بكتابة الضبط لديه ، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف ، أو عند زوال سبب الإعفاء.

.....

محكمة النقض

ملف رقم

673/4/1/2020
2022/56
2022-01-13

البيّن أن الطالب تمسك بأن القانون رقم 89.16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين وبالخصوص المواد 48 و 86 و 97 و 80 منه نظم إقامة الدعوى التأديبية سواء أمام المجالس الجهوية أو أمام المجلس الوطني على أساس أن تمر بمرحلتين تتولى الأولى المجالس الجهوية على أن تستأنف قراراتها أمام المجلس الوطني وأن المقتضيات المنظمة لذلك تعتبر إلزامية وأن عدم الطعن في قرارات المجالس الجهوية أمام المجلس الوطني يفضي إلى تحصينها من أي طعن قضائي لأن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني هي القرارات التأديبية النهائية القابلة للطعن أمام القضاء ولا يمكن القفز على المرحلة الاستئنافية للقول بأن القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي أصبح نهائيا ويقبل الطعن أمام القضاء لما يترتب عنه من تجريد المجلس الوطني كهيئة تأديبية استئنافية من اختصاصاته، والمحكمة المطعون في قرارها بعدم مراعاتها ما ذكر تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها، وعرضت قرارها للنقض.

.....

الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 1993/10/20 الصفحة 2043

ظهير شريف رقم 1.92.122 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون

رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

هلفصل الخامس

التأديب

الفرع الأول

أحكام عامة وجزاءات

المادة 71

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة المهندسين المعماريين في الميدان التأديبي بالنسبة إلى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو إخلال بالواجبات المهنية أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المهندس المعماري في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والإخلال في أثناء ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية ؛

- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهندسين المعماريين في مزاولة مهنتهم ولاسيما الأنظمة المتعلقة بالتعمير ؛

- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 72

يظل المهندسون المعماريون التابعون لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات تدريس الهندسة المعمارية خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي

غير أن لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أن يقوم، بطلب من هذا المجلس أو من رئيس مجلس جهوي أو من تلقاء نفسه، بإبلاغ السلطة الرئاسية التابع لها المهندس المعماري. كل ما قد يصدر عن هذا الأخير من إخلال بالواجبات التي تفرضها مدونة الواجبات المهنية أو ممارسة المهنة، وذلك لاتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي يخضع له المعني بالأمر. وتخبر السلطة الرئاسية رئيس المجلس الوطني بما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالمعلومات التي بلغها إليها.

المادة 73

ترفع الدعاوي التأديبية إلى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية وإلى المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف.

المادة 74

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ؛
- سحب الإذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية ؛

وتصدر العقوبات الثلاث الأولى عن مجالس الهيئة.

وتقرر الإدارة سحب الإذن بصورة نهائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للهيئة.

المادة 75

للإدارة عندما يحال إليها اقتراح يرمي إلى سحب الإذن أن تطلب إلى المجلس الوطني للهيئة داخل أجل 90 يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها القيام بإجراء بحث تكميلي أو تزويدها بالمعلومات التي يمكن أن تسترشد بها في اتخاذ قرارها، ويبين في الطلب الأجل المضروب للمجلس لإنجاز المهمة المطلوبة منه، ويجب أن تتخذ الإدارة قرارها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إحالة الأمر إليها أو من التاريخ الذي زودها فيه المجلس الوطني بالمعلومات المطلوبة منه، وفى حالة عدم اتخاذ قرار داخل الأجل المذكور يعتبر اقتراح المجلس الوطني مرفوضا، ويجوز حينئذ لهذا المجلس أن يتخذ في حق المهندس المعماري المتابع أي عقوبة تأديبية أخرى يراها ملائمة

المادة 76

يمكن أن تكون عقوبة الوقف عن الممارسة مشفوعة بوقف التنفيذ وفى هذه الصورة تصير قابلة للتنفيذ إذا صدرت على المهندس المعماري خلال 5 سنوات من التاريخ الذي صارت فيه نهائية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 77

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة سحب الإذن في ممارستها بصورة مؤقتة طوال مدة العقوبة.

ويؤدي سحب الإذن بصورة نهائية إلى حذف المعني بالأمر من جدول الهيئة.

المادة 78

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات النهائية الصادرة بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها بصورة نهائية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يعد نشر قرار الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها في الجريدة الرسمية وجريدة مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعنى بالأمر مهنته، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة الهندسة المعمارية بوجه غير قانوني.

المادة 79

يمكن للمجلس التأديبي أن يضيف إلى الإنذار أو التوبيخ أو الوقف عن ممارسة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز 6 سنوات.

المادة 80

يمكن أن يطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوي الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 81

لا تحول الدعوة التأديبية المقامة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المعد لإقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لإقامة الدعوى العمومية.

المادة 82

يلزم المهندس المعماري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذة يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 83

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 84

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له المهندس المعماري المعني بالأمر.

المادة 85

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى مهندس معماري ارتكب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه علما بالمادة 71 أعلاه.

ويرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي مرتكزة على الأسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني أو تقوم بتقديمها الإدارة أو نقابة أو جمعية للمهندسين المعماريين.

ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل إيداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الواردة بيانها في الشكوى لا يمكن بحال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه المهندس المعماري أخبر بقرار مسبب كلا من المشتكي والمهندس المعماري أنه لا وجه لإقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 87

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى

ويبلغ هذا القرار فورا إلى علم كل من المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة والمشتكي.

المادة 88

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المهندس المعماري والظروف التي وقعت فيها، ويطلبون إلى المهندس المعماري المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الإجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويقرر المجلس الجهوي بعد الإطلاع على التقرير الآنف الذكر إما متابعة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك المهندس المعماري المعني والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 91

إذا ارتأى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى المهندس المعماري المعني وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناته أو بيانات ممثله.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم في أقرب الآجال إلى المهندس المعماري الصادر في شأنه وإلى المشتكي. ويخبر به كل من الإدارة والمجلس الوطني.

المادة 93

إذا صدر القرار دون أن يمثل المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أمام المجلس أو أن يحضر عنه من يمثله جاز للمهندس المعماري أن يعارض فيه داخل أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تبليغه إلى شخصه برسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن ينص فيه بإيجاز على وسائل الدفاع وإلا كان غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ:

المادة 94

إذا صدر قرار المجلس على إثر المعارضة دون مثول المهندس المعماري الموجهة إليه التهمه أو ممثله أمام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتألف المجلس الجهوي المنعقد فـي شكل هيئة تأديبية من الرئيس والأعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص، وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل، ويتخذ مقررات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفه استشارية.

المادة 96

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الخطأ التأديبي الذي ثبت أن المهندس المعماري ارتكبه يبرر سحب الإذن في مزاولة المهنة نهائيا رفع الأمر إلى المجلس الوطني الذي يمكنه، بعد دراسة الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، إما أن يقترح على الإدارة اتخاذ عقوبة سحب الإذن وإما أن يتخذ أي قرار آخر يراه مناسبا كما هو الشأن عندما ينظر في طلبات استئناف قرارات المجالس الجهوية المرفوعة إليه وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفرع الثالث

الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 97

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه، وذلك بطلب من المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أو المشتكـي

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم.

الاستئناف يوفق التنفيذ.

المادة 98

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف. ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود

لدى المجلس الجهوي الذي أصدر العقوبة ويستمعون إلى بيانات المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة وإلى غيره ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 99

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى المجلس الوطني في أجل. شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا.

المادة 100

يستدعي المجلس الوطني، بعد الإطلاع على تقرير التحقيق، المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى بياناته أو بيانات ممثله.

ويمكن أن يستعين المهندس المعماري بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستماع إلى المهندس المعماري أو إلى ممثله. ويبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل عشرة أيام بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم إلى المهندس المعماري المعني بالأمر وإلى المشتكي وتخبر الإدارة بذلك.

المادة 101

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية المشار إليه في المادة 39 أعلاه، والأعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وأربعة من أعضائه على الأقل ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الباب الرابع

أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 102

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 103

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة بالإضافة إلى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسون في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 104

تحدث الإدارة لجنة تتألف من أعضاء المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين في مؤسسات التعليم العالم للهندسة المعمارية.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم خلال أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تعيين أعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاولين في كل جهة من الجهات والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. و لا يسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون، وتبت في المطالبات التي قد ترفع إليها في نطاق صلاحياتها.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

المادة 105

تنقل مستندات وأموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) إلى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية ؛

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الادارية

القرار 137 الصادر بتاريخ 18 يونيه 1987 ملف دوري 3726

صيدلي ... كفاءته ... المجلس الوطني... لا .

لم يعط القانون ظهير 17- -12- 1976 (حين)

للمجلس الوطني لهيأة الصيادلة لتحديد أهلية و كفاءة المرشح عبارة تأكيد الدراسات الخاصة هي التي تطلق على شهادة الدارسة الخاصة التي تسلم للطلبة الأجانب الذين يجتازون نفس الامتحانات الـتي يجتازها الحاصلون على شهادة الدراسات الخاصــة مـن كليـة مونيـولي للصيدلة بفرنسا.

1987/137

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)، - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 170

القرار 137

الصادر بتاريخ 18 يونيه 1987

ملف دوري 3726

صيدلي ... كفاءته ... المجلس الوطني... لا

لم يعط القانون " ظـهير -17 -12- 1976 (حين) " للمجلس الوطـني لهيـأة الصيادلة لتحديد أهلية و كفاءة المرشح عبارة " تأكيد " الدراسات الخاصة هي التي تطلق على " شهادة " الدارســة

الخاصة التي تسلم للطلبة الأجانب الذين يجتازون نفس الامتحانات الـتي يجتازها الحاصلون على شهادة الدراسات الخاصــة مـن كليـة مونيـولي للصيدلة بفرنسا.

بـاسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
حيث يؤخذ من وثائق الملف و المقرر الإداري المطعـون فيـه أن المجلـس الوطني لهيأة الصيادلة بالمغرب قدم بسبب الشطط في استعمال السلطة طلـب إلغاء المقرر الإداري الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1983 عن الأمانة العامة للحكومـة و القاضي بمنح السيد كوندا عبدالرحيم رخصة فتــح و استغلال و إدارة مختبر للتحاليل الطبية بالبيضاء معيبا عليه خـرق أحكـام الظـهير الشـريف عـدد 237/15/1 المؤرخ ب 25 ذي الحجة 1396 موافق 17 دجنبر 1976

كما يعيب عليـه
خرق قواعد المشروعية و الملائمة في اتخاذ القرارات الإدارية و الخطأ في تف قاعدة قانونية و عدم ارتكازه على أساس قانوني و حيث أجابت الأمانة للحكومـة بأن السيد كوندا عبدالرحيم حاصل على الدبلوم في الصيدلية يسمح له بممارسـة هذه المهنة و على شهادة الدراسات الخاصة اعتبرها وزير الصحة أنــها تؤهلـه لفتح مختبر للتحاليل الطبية و استغلاله و إدارته و بذلك يكون القرار المتخـذ في هذا الشأن مستوفيا للشروط الجوهرية و الشكلية المنصوص عليــها في الفصـل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 25 ذي الحجــة 1396 موافـق 17 دجنـبر 1976 المتعلق بنظام مختبرات التحاليل الطبية ، و أما استشارة الأمانة العامة للحكومـة للمجلس الوطني لهيأة الصيادلة بالمغرب فكانت على سبيل الاســتئنافي مـا دام ظهير 17 دجنبر 1976 لا ينص على ذلك.
فيما يخص الوسيلة الأولى
حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب إلغاؤه خرق مقتضيــات ظـهير 1976-12-17 المشار إليه أعلاه ذلك لأنه يسمح لسيد كوندا عبدالرحيم بفتــح و استغلال و إدارة مختبر للتحاليل الطبية في حين أن هذا الأخــير لا يتوفـر علـى التأهيل العلمي للمهنة و أن الشهادة التي يحملها لا ترقى إلى المستوى المطلــوب
و بسبب ذلك يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة مما يعرفه للإلغاء.
لكن حيث إن الطاعن لم يوضح في وسيلته الأولى لمــاذا يعتـبر أن المعـني بالأمر لا يتوفر على التأهيل العلمي للمهنة و لماذا لا ترقى الشهادة التي يحملــها إلى المستوى المطلوب الشيء الذي يجعل الوسيلة غامضة و بالتالي غير مقبولة.
فيما يخص الوسيلة الثانية :
حيث يعيب الطاعن على القرار الإداري خرق قواعد المشروعية و الملائمـة و الخطأ في تفسير قاعدة قانونية و عدم الارتكاز على أساس قـانوني ذلـك أنـه اتخذ من طرف السيد الأمين العام للحكومة في غياب قائمة الشــواهد العلميـة

التي تؤهل لفتح مختبر التحاليل الطبية و التي يضعها وزير الصحة بعد استشارة اللجنة التقنية المنصوص عليها في ظهير 17/12/1976 ذلك أنه في هذه الحالة فإن المجلس الوطني لهيأة الصيادلة بالمغرب هو الجدير بأن يبقى صاحب الصلاحية في تحديد الأهلية و الكفاءة العلمية للمرشحين باعتباره مكونا من أشخاص اختصاصيين من نفس المهنة.

لكن من جهة حيث إن الظهير المؤرخ في 17/12/1976 المشار إليه أعلاه لم يعط في أي فصل من فصوله الصلاحية للمجلس الوطني لهيأة الصيادلة لتحديد الأهلية و الكفاءة العلمية للمرشحين و من جهة أخرى حيث إن عدم لجوء الإدارة إلى اللائحة المشار إليها لعدم وضعها بعد لم يكن له أي تأثير على المقرر المطعون فيه ذلك أن المجلس الوطني لهيأة الصيادلة عندما اعترض في الوسيلة المؤرخة في 19/5/1983 على منح الرخصة للمعني بالأمر اعتمد على كون هذا الأخير لا يتوفر على " شهادة " الدراسات الخاصة في حين أن المعني بالأمر يتوفر

على " تأكيد " الدراسات الخاصة لكلية الصيدلية بمونبولي و أن عبارة " تأكيد " الدراسات الخاصة هي التي تطلق على " شهادة " الدراسات الخاصة عندما تسلم الأجانب كما يؤخذ ذلك من القرار الوزيري الفرنسي بتاريخ 27 أكتوبر 1959 و الرسالة الصادرة عن كلية مونبولي بتاريخ 22 مارس 1982 التي توضح أن الطلبة الأجانب الذين حصلوا على " تأكيد " الدراسات الخاصة قد اجتازوا نفس الامتحانات التي اجتازها الحاصلون على " شهادة " الدراسات الخاصة و في نفس التاريخ و نفس المواضيع الوطنية و نفس مدة الامتحان مما يدل على أن اعتراض طالب الإلغاء المجلس الوطني لهيأة الصيادلة لم يكن له ما يبرره بصفة جدية.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أزولاي ، المستشار المقرر السيد بن جلون ، المحامي العام السيد اليوسفي ، الدفاع ذ. بوعشري الوكيل القضائي للمملكة.

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 8230

الإدارية

القرار عدد 573 المؤرخ في 2004/6/2 ملف إداري عدد 2002/1/4/1220 .

المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين – نظام داخلي – عقد نموذجي – إعطاؤه الصبغة الإلزامية في التعامل بالنسبة للمهندس والزبون (لا) – تضمينه عدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية (لا) – احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية (نعم)

573/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 283

القرار عدد 573

المؤرخ في 2/6/2004

ملف إداري عدد 1220/4/1/2002

المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين – نظام داخلي – عقد نموذجي – إعطاؤه الصبغة الإلزامية في التعامل بالنسبة للمهندس والزبون (لا) – تضمينه عدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية (لا) –

احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية (نعم)

إن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بإحداث عقد نموذجي رابط بين المهندس وزبونه، وإعطائه الصبغة الإلزامية وتضمينه لعدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية، وبالأساس مع حرية ممارسة مهنة الهندسة المعمارية يكون قد خالف مبدأ تدرج القواعد القانونية الرامي إلى عدم جواز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى درجة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

إن الغرفة الإدارية

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطعن برادة قمر بالإلغاء –بسبب الشطط في استعمال السلطة- ضد مقرر المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المحدث لما تمت تسميته بالعقد النموذجي الموحد لتنظيم العلاقة الرابطة بين المهندس وزبونه والمتضمن للبنود العامة، المصادق عليه بتاريخ 14/01/2001 والمتعلق بالبناء، وتعديل البناء

القائم والترميم أو التجديد، وكذلك العقد الملحق المتضمن للبنود الخاصة والمصادق عليه بنفس التاريخ، ناعيا على المقرر المذكور عدم الاختصاص ومخالفة القانون، وعيب السبب.

حول الوسيلة القائمة على مخالفة القانون :

حيث يعيب الطاعن على العقد النموذجي المطعون فيه أنه عندما وضع التسعيرة الإجبارية لأتعاب المهندس واشترط الإدلاء بشهادة الوضعية المهنية للمهندس عند تقديمه لطلب الحصول على الرخصة لإنجاز وتحقيق المشروع المعماري يكون خالف القانون في المادة 15 من الدستور والمادة السابعة من القانون رقم 16-89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية والمادة 230 من قانون الالتزامات والعقود والمواد 2و6و9 من

القانون رقم 06-99 المؤرخ في 5/6/2000 المتعلق بالمنافسة.
وحيث إن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وكذا باقي الموجه ضدهم المقال لم يجيبوا عنه رغم التوصل قانونا بنسخة منه.
وحيث صح ما نعاه الطاعن على المقرر المطعون فيه، ذلك أن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين قام بإحداث للعقد النموذجي الرابط بين المهندس و زبونه وأصر على الخصوص على إعطائه الصبغة الإلزامية في التعامل سواء بالنسبة للمهندس أو الزبناء وتضمينه لعدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية وبالذات حرية ممارسة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بمقتضى القانون رقم 16-89 ولا سيما المادتين 2و4 منه، في حين أن المجلس الوطني المذكور لا يجوز له أن يقيد ما أطلقه المشرع في ظل القوانين وعلى رأسها المادة 15 من الدستور التي تنص على أن "حرية المبادرة مضمونة" والمادة 2 من القانون رقم 99/06 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : "تحدد أسعار السلع و المنتوجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة..." وكذلك المادة 6 من نفس القانون التي تنص على أنه : "تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها, وأيا كان سببها عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها..." ونصت المادة 9 من نفس القانون على أنه "يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية تتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين 6و7 أعلاه".
وحيث إنه إذا كان ما قام به المجلس الوطني المطلوب في الطعن قد اتخذ في إطار ما يعتبره نظاما داخليا، فانه يجب احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية فلا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف الأعلى درجة.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء القرار المطعون فيه .
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى المدرع والمستشارين السادة محمد بورمضان-عبد الحميد سبيلا-أحميدو أكري-و الحجاجي فاطمة
وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....

لئن كانت وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، فإنه حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا، فإن الحكم النهائي

الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته، يقتضي من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحرى إصدار قرار إداري بمعاقبته.

.....

القرار عدد 122

بتاريخ 14/03/2007

الصادر في الملف رقم 07/06/5

عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

.....

حكم البراءة..

نفس الأفعال المتابع بها المعني بالأمر تأديبيا.

عدم مشروعية قرار العزل

لئن كانت وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، فإنه حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا، فإن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته، يقتضي من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحرى إصدار قرار إداري بمعاقبته.

إن تجاهل الإدارة المطلوبة في الطعن للحكم القضائي المذكور وعدم توضيحها للمبررات التي اعتمدتها في إصدار القرار المطعون فيه، يجعل هذا الأخير متسما بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب وموجبا للإلغاء.

.....

مبادئ واجتهادات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضا منها على سبيل المثال:

-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة.

- أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق. م. م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

- أن قضاء الموضوع لا بد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية

.....

القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة ونظام المجلس الداخلي :
ينظر المجلس الوطني للصحافة في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال عليه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها قيام صحفي(ة) مهني(ة) أو مؤسسة ناشرة للصحف بارتكاب خطأ شخصي يستوجب مباشرة المسطرة التأديبية.
يمكن للإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحافيين المهنيين أو للناشرين تقديم شكاية من أجل الأسباب نفسها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

910/5/2/2019

2022/269

2022-03-23

الثابت من وثائق الملف أن المشغلة قامت بفصل الأجيرة بعد ارتكابها لخطأ جسيم وبالتالي تصبح باتخاذها لهذا القرار ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64، 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة في مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3437/4/1/2018

2019/1189

2019-10-03

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من معطيات الملف أن المستأنف عليها وإن ارتكبت أفعالا وتصرفات تكتسي طابعا جرميا، فإنه في ظل عدم صدور أي مقرر قضائي بالمتابعة في حقها بعد مرور أجل أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار التوقيف عن العمل، واعتبرت أن ذلك يقتضي من المستأنف تسوية وضعيتها الادارية ولا مجال للاحتجاج بوجود متابعة، ما دام أن المطالبة بإجراء تحقيق في حق المعنية بالأمر لم تكن إلا في تاريخ لاحق، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 49

القرار عدد 4607

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011

في الملف المدني عدد 4976/1/3/2009

مسؤولية الطبيب الجراح – عنصر الخطأ – الإخلال بالالتزام بالتبصير.

الطبيب الجراح بصرف النظر عن طبيعة العملية الجراحية التي يجريها تجميلية أم علاجية يقع عليه الالتزام ببذل عناية، وعدم الإهمال والتقصير واتخاذ كل التدابير اللازمة، وأن مسؤوليته تبدأ حتى قبل إجراء العملية الجراحية إذا ما أخل بالتزامه بإعلام المريض وتبصيره بكافة الأخطار والعواقب التي قد تنتج عن العملية الجراحية ومدى احتمال نجاحها من عدمه ونسبة ذلك.

رفض الطلب

.....

ظهير شريف رقم 1.13.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

- الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)، ص 3142.

الفرع الثالث: إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 71

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي تنتمي إليه الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

المادة 72

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك نائبه المعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، إضافة إلى رئيسها، من الأعضاء التالي ذكرهم:

- خمسة (5) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع الخاص؛
- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- عضو يمثل الطبيبات والأطباء الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية إذا كانوا ممثلين في المجلس؛
- عضو يمثل طبيبات وأطباء القوات المسلحة الملكية إذا كانوا ممثلين في المجلس.

عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعني فئة الأساتذة الباحثين بالمراكز

الاستشفائية الجامعية أو فئة أطباء القوات المسلحة الملكية يسند المقعد المخصص لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس بصوت استشاري، قاض من المحكمة الإدارية الواقع بدائرة نفوذها المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يعين بقرار لوزير العدل.
لا يمكن للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في نفس القضية.
يجب أن تضم الهيئة المذكورة طبيبة أو طبيبا ممثلا لوزارة الصحة ويكون له صوت استشاري، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثان إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في القضية.
إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية للمجلس تهم عضو في الهيئة التأديبية يعين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقام العضو المعني بالأمر عضوا رسميا أو عضوا نائبا من نفس الفئة.
إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم رئيس المجلس الجهوي، فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيس هذا المجلس.
تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها ما لا يقل عن خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يمكن أن تستعين الهيئة التأديبية بنقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر المجلس بدائرة اختصاصها أو أن تعين محاميا. ويقوم النقيب أو المحامي في هذه الحالة بمهام المستشار القانوني لديها ويشارك بناء على طلب أعضائها في مداولاتها بصفة استشارية.

المادة 73

تحال الشكاية كتابة إلى المجلس الجهوي من أي شخص يعنيه الأمر ينسب بواسطتها إلى طبيبة أو طبيب ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 53 أعلاه، ويجب أن تتضمن الشكاية الاسم الكامل للطبيبة أو الطبيب وعنوانه والأفعال المنسوبة إليه.
يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى النقابات أو الجمعيات الممثلة لمهنيي قطاع الصحة أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني.

المادة 74

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تكون خطأ يسأل عنه الطبيبة أو الطبيب، أصدرت الهيئة مقررا معللا يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكي الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو

بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.
يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني.

المادة 75

إذا قررت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي إجراء المتابعة التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس للتحقيق في الشكاية.
يبلغ مقرر الهيئة فورا إلى علم الطبيبة أو الطبيب المتابع وإلى المشتكي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.
يرفق مقرر الهيئة الموجه إلى الطبيبة أو الطبيب بنسخة من الشكاية المرفوعة ضده.

المادة 76

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيبة أو الطبيب والظروف التي وقعت فيها، ولهم أن يطلبوا من الطبيبة أو الطبيب المعني الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.
تطبق أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طيب يزاول في القطاع العام. ويطلب العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق من السلطة المشار إليها في هذه المواد أو ممن تفوضه لهذه الغاية تزويدهم بالوسائل اللازمة للبحث مع إعطاء رأيها في الأفعال التي تجري المتابعة من أجلها.

المادة 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل شهرين (2) يبتدئ من تاريخ مقرر المجلس القاضي بإجراء المتابعة التأديبية، وتقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما مواصلة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا وإما أنه لا مبرر للمتابعة. وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر مقررا معللا يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.
يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغه إليه.

المادة 78

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس أن الأفعال الواردة في شكاية تكون مخالفة بمفهوم المادة 53 أعلاه، استدعت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.
تبت الهيئة التأديبية في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحات الطبية أو الطبيب المعني بالأمر أو دفاعه.
إذا لم يحضر الطبيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية، وفي هذه الحالة يعتبر مقررها كما لو صدر حضوريا.

المادة 79

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعني أو لدفاعه أو من تاريخ تكرر غيابه طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 أعلاه.
يكون مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي معللا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي والإدارة ويخبر به المجلس الوطني.

المادة 80

إذا صدر المقرر دون أن يمثل الطبيبة أو الطبيب المتابع أمام الهيئة التأديبية للمجلس أو دون أن ينيب عنه من يمثله أو إذا لم يتم استدعاء ممثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة 82 بعده، جاز للطبيبة أو الطبيب التعرض على المقرر في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه. ويقدم التعرض في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن يتضمن التعرض بإيجاز وسائل الدفاع وإلا اعتبر غير مقبول.

المادة 81

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 82

إذا صدر مقرر الهيئة التأديبية للمجلس على إثر التعرض دون مثول الطبيبة أو الطبيب المتابع أو ممثله أو، إن اقتضى الحال، ممثل القطاع العام الذي يكون حضوره إجباريا أمام الهيئة بعد استدعائهم بصفة قانونية، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

الفرع الرابع: استئناف الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 83

يستأنف مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي لدى المجلس الوطني من طرف الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر أو المشتكي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغه ويقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس المجلس الجهوي أن يرفع إلى رئيس المجلس الوطني الملف الأصلي للقضية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب الموجه إليه من طرف رئيس المجلس الوطني في هذا الشأن.

المادة 84

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 85

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الوطني رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك أحد نوابه المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني إضافة إلى رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها؛
- عضو واحد يمثل الطبيبات أو الأطباء الأساتذة الباحثين ينتخبه من بينهم أعضاء الفئة التي ينتمي إليها؛
- عضو واحد يمثل طبيبات وأطباء القوات المسلحة الملكية.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني بصوت استشاري قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعين بقرار لوزير العدل.

لا يجوز للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في القضية.

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام وجب أن تضم الهيئة التأديبية للمجلس ممثلا تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ويكون له صوت

استشاري. غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثان إليه، استغنت الهيئة التأديبية عن حضوره وبتت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضوا في الهيئة التأديبية، عين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقامه عضوا رسميا أو عضوا نائبا من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم رئيس المجلس الوطني فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد نواب الرئيس يعين بعد مداولة من المجلس الوطني.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف الأعضاء إضافة إلى رئيسها وكذا قاضي محكمة النقض المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 86

تعين الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، عندما يرفع إليها طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس الوطني للتحقيق في القضية.

يطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي ويستمعون إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب العني بالأمر، وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول بالقطاع العام يستمعون كذلك لإيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض السلطة المخولة لها السلطة التأديبية، ويقومون بجميع التحريات المفيدة.

المادة 87

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى الهيئة التأديبية في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصفة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا لا يتجاوز نفس المدة.

علاوة على ذلك، تطبق أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام ويجب على السلطة المشار إليها في المادة 66 أو لمن تفوضه لهذه الغاية تزويد العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق بالوسائل اللازمة للبحث وموافاتهم بتقرير يتضمن رأيها في القضية.

المادة 88

تستدعي الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاطلاع على تقرير التحقيق، وإن اقتضى الحال على تقرير الإدارة، الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة، وتخبره بما ورد في التقرير أو في التقريرين من استنتاجات وتستمع إلى تصريحه أو

تصريح دفاعه. وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول في القطاع العام يحضر الممثل المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه مداولات الهيئة التأديبية بصوت استشاري.

إذا لم تحضر الطبيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وجه إليه استدعاء ثان. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قرارها كما لو صدر حضوريا.

المادة 89

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الوطني في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعني أو لممثله أو من تاريخ تكرر غيابه طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه.

تبلغ مقررات الهيئة التأديبية بالمجلس الوطني في أجل شهر بعد تاريخ إصدار المقرر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي وإلى الإدارة وإلى السلطة المخولة لها السلطة التأديبية.

المادة 90

يترتب بقوة القانون عن العقوبة التأديبية الصادرة بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة، بمجرد أن تصير نهائية، المنع من مزاولة الطب بصفة مؤقتة في الحالة الأولى إذا كان الحكم نافذا وبصفة نهائية في الحالة الثانية.

وتنشر مقررات التوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

القرار عدد 1795

الصادر بتاريخ 20 أبريل 2010

في الملف عدد 129/1/3/2008

مسؤولية تقصيرية - الخطأ المشترك بين الطبيب الجراح و المصحة. الطبيب الجراح ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك فيذلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف المحيطة به، وكل تقصير أو إهمال من طرفه مناف للأصول العلمية الثابتة في علم

الطب يرتب مسؤوليته المدنية.

تكون محكمة الموضوع قد بنت قرارها على أساس لما استخلصت من الخبرات بأن الطبيب الذي أشرف على الولادة وعلى عملية استئصال الرحم كان هو الطبيب المتتبع للضحية في فترة الحمل وأجرى لها فحوصات ما فوق الصوتية، وكان عليه أن يعلم من هذه الفحوصات وجود أورام برحمها يمكن أن تؤدي إزالتها بحسب الأصول العلمية الثابتة في ميدان الطب، إلى نزيف دموي حاد، واعتبرت عدم تحضيره لكمية الدم الكافية قبل الإقدام على العملية الجراحية يشكل إهمالا و تقصيرا منه، إلى جانب مسؤولية المصحة التي تأخرت في إحضار الدم من مركز تحاقن الدم، مما أودى بحياة الضحية، إذ أن المصحة تتقاضى أجرا عن العمليات الجراحية والاستشفاء بها، وهي ملزمة باعتبار ذلك بتوفير ما تستلزمه العمليات الجراحية من تجهيزات ومواد.

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 447

الصادر بتاريخ 20 ماي 2009

في الملف عدد 851/5/1/2009

طب الشغل - تكييف العلاقة الرابطة بين طبيب الشغل والمشغل.

بما أن القانون ينص على أن كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر أيا كان نوعه وطريقه أدائه يعد أجيرا، فإن العقد الرابط بين المشغل وطبيب الشغل بالمؤسسة يكيف على أنه عقد شغل، ويستمد طبيب الشغل صفته كأجير من نوعية العمل الذي يقوم به لحساب المشغل.

يبقى عنصر التبعية قائما حتى ولو مارس طبيب الشغل عمله في المقاولة بكل استقلال وحرية إزاء مشغله، إذ يبقى خاضعا لسلطته التأديبية.

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 167

القرار عدد 535

المؤرخ في 24/5/2006:

الملف التجاري عدد : 668/3/2/2004

بيع – صيدلية – إخفاء الرهون المثقلة بها على المشتري – إلزام

الصيدلي البائع بالضمان (نعم)
إن إقدام الصيدلي البائع لصيدليته للمشتري (الصيدلي) على إخفاء الرهون المثقلة بها الصيدلية لفائدة البنك يجعل الأول ملزم بالضمان تجاه الثاني ويخول هذا الأخير الحق في طلب الحكم بإبطال عقد البيع
مخافة أن يمارس الدائن المرتهن امتيازه بالأفضلية والتتبع على الصيدلية في إطار الامتياز الذي يتمتع به بهذا الخصوص موضوع الفصل 365 من قانون الالتزامات والعقود كما يخوله الحق في طلب التعويض عن الضرر
اللاحق به عن الخسارة اللاحقة به وما فاته من كسب.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019
طبيب - قرار برفض استقالته - مشروعيته.

- من المقرر أن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تعتبر الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه التي تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 2.15.990 تنص على أن التحرر من الالتزام التي يربط الطبيب بالإدارة لا يتم إلا بعد الموافقة الصريحة لهذه الأخيرة،
وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد، ورفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة، ومن ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وبالتالي فإن قبول استقالة هذا
الأخير يشكل خطورة على الأمن الصحي للساكنة، والمحكمة لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.
(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 10/01/2019 في الملف الإداري عدد 837/4/1/2018)

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة (2023)
اعتبرت محكمة النقض بغرفها مجتمعة أن "إيراد تعليل ينطوي على تجاوز لمقتضيات قانونية صريحة،

أو خرق صارخ لقاعدة قانونية واضحة لا تقبل إلاَّ تأويلاً واحداً"، بمثابة حالة عدم التعليل الموجبة لإعادة النظر في قراراتها. وبذلك فقد رجحت المحكمة مبادئ وقيم العدالة على مبدأ تحصين القرارات النهائية من الطعن، واعتبرت موجبات العدالة أولى بالاعتبار من مبدأ استقرار المراكز القانونية، وأنه لا حَصَانة إلاَّ للقرارات العادلة المسايرة للقانون والعمل القضائي المتواثر. (القرار رقم 12/253 بتاريخ 8 مارس 2022 ملف إعادة النظر عدد 2018/12/6/11954).

- ومن قرارات الغرفة الإدارية، قضاؤها : "أن القرارات ذات الطابع السياسي والديبلوماسي الصادرة عن الحكومة المغربية في إطار العلاقات الخارجية، لا تُعتَبَر قرارات صادرة عن سلطة إدارية، وإنما من الأعمال السيادية التي لا تندرج ضمن الأعمال الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء، ولا رقابة عليها من طرف القضاء الإداري". وقد بينت الغرفة في نفس القرار أن "القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية، والمؤثِّر في المراكز القانونية للمخاطَب به". (القرار رقم 1/783 بتاريخ 2022/6/23 في الملف عدد 2022/1/4/4147)

10- وفي قرار آخر في نفس السياق، اعتبرت نفس الغرفة، أن القرارات الصادرة عن الحكومة بشأن الحماية من انتشار جائحة كوفيد (سواء منع التنقل أو ارتداء الكمامة أو توقيف بعض الأنشطة الصناعية أو التجارية، وغيرها.. "هي تدابير صادرة في نطاق ما تنص عليه المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 2-20-292 باعتباره نصاً تشريعياً، خوَّل الحكومة إصدار مثل هذه القرارات والتدابير، دون أن يلزمها بوجوب نشرها بطريقة محددة أو في الجريدة الرسمية .. وهو ما يعني أنه لا يمكن وصف قرار رئيس الحكومة الضمني برفض نشرها في الجريدة الرسمية بعدم المشروعية، ولا ينطوي على أي انحراف في استعمال السلطة لغياب أي تجلٍ من تجليات الانحراف" (القرار رقم 911 بتاريخ 2022/7/21 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/1003).

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 88 بتاريخ 2003/2/27 ملف إداري عدد 206-4-1-2003 غير منشور.:

"... لكن حيث إن دعوى الطاعن تتعلق بطلب إلغاء مقرر الأمين العام للحكومة القاضي بمعاقبته تأديبيا في إطار ما يخوله إياه القانون المنظم لمهنة الصيادلة من صلاحيات ، وأن المقرر المذكور هو مقرر فردي مس بمركز الطاعن ، فيكون بذلك داخلا في نطاق المادة الثامنة من قانون 90 . 41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، ولا يندرج ضمن المستثنيات التي ترفع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ابتدائيا ونهائيا والمنصوص عليها في المادة التاسعة من نفس القانون

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - يبراير 2009- العمل القضائي و قانون مهنة المحاماة مركز النشر و التوثيق القضائي ص 103

المجلس الأعلى (محكمة النقض) أكد هو في قرار بتاريخ 15/7/1999 بأن الطعون المرفوعة ضد مقررات مجالس هيئة المحامين

وإن كانت توجه إلى غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف إلا أن طبيعة هذه الطعون تجعلها تدخل في خانة المادة الإدارية بالرغم من أن المشرع أسند الاختصاص في شأن مواكبة قرارات مجالس هيآت المحامين لغرف المشورة بمحاكم الاستئناف،

وأن كون البت في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجالس هيئة المحامين يخضع لمعطيات الظهير المنظم لمهنة المحاماة، فإن طبيعة هذه النزاعات والخصوصيات التي تتميز بها لا تجعلها بمنأى عن المادة الإدارية

. 32 بصورة عامة

قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 901 بتاريخ 15/7/1999 ملف إداري عدد :545/5/99

.....

"لما كان التأديب نشاطا إداريا تمارسه السلطة الإدارية لضمان حسن المرفق العام تحت رقابة القضاء، فإن إسناد هذا النشاط لهيئة غير إدارية لا ينزع عن النشاط صبغته الإدارية، ولا يطلق للهيئة غير الإدارية المسند إليها هذا

النشاط ممارسته في غياب الرقابة القضائية..."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الإدارية عدد 1496 بتاريخ 2/11/2000 ملف عدد :273/14/2000مجلة المحاكم المغربية عدد86 ص .156

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 96-14 في 200/11/02 ملف عدد 2000/14/273 ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 86 ، ص:156.

:

" لما كان التأديب نشاطا إداريا تمارسه السلطة الإدارية لضمان حسن المرفق العام تحت رقابة القضاء ، فإن إسناد هذا النشاط لهيئة غير إدارية لا ينزع عن النشاط صبغته الإدارية ، ولا يطلق للهيئة الغير إدارية المسند إليها هذا النشاط ممارسة في غياب الرقابة القضائية..."

.....

_ القرار عدد 333 المؤرخ في 2005/4/27 ملف إداري رقم عدد 894 2003/1/4 ، غير منشور :

" إن البث في الشكاية المحالة على مجلس الهيئة هو نشاط إداري أسنده المشرع إلى هيئة المحامين ويترتب في عدممارسته داخل الأجل المحدد قانونا اعتباره رفضا ضمنيا ..."

_ القرار عدد 385 المؤرخ في : 2005/5/11 ملف إداري عدد: 800-1/4-2002، قرار غير منشور.

"... لكن حيث أنه مادامت مادة التأديب هي نشاط إداري أسنده المشرع فيما يخص المحامين لمجلس هيئة المحامين لممارسته تحت رقابة القضاء..."

_ القرار عدد: 100 المؤرخ في 2003/3/6 ملف إداري عدد 2002/1/4/842 غير منشور :

" إن التأديب نشاط إداري تمارسه السلطة الإدارية لضمان حسن سير المرفق العام تحت رقابة القضاء وأن إسناد المشرع هذا النشاط لهيئة غير إدارية لا ينزع عن النشاط صبغته الإدارية ولا يحق للهيئة الغير إدارية المسند إليها هذا النشاط ممارسته في غياب الرقابة القضائية..."

_ القرار عدد : 1088 المؤرخ في 2004/11/3 ملف إداري عدد : 2002/1/4/2158 غير منشور .

"...لكن حيث أن مادة التأديب عموما مادة إدارية مراقبة قضائيا وأن مباشرة هذا النشاط من طرف هيئة غير إدارية يبقى النشاط الإداري مراقبا قضائيا..."

.....

المحكمة الإدارية بالرباط في قضية عبد الرحيم الشاب ضد المجلس الوطني لهيئة الأطباء،:

"... إن الظهير الشريف الصادر في 1986/8/7 المغير والمتمم للظهير الصادر في 84/03/21 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ما دام لم يغير الفصل 41 منه فإن هذا يؤكد على أن المشرع أراد أن يبقي الاختصاص للبث في الطعن بالإلغاء ضد المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني موكولا للمجلس الأعلى مما يجعل المحكمة الإدارية غير مختصة بالبث في طلب الإلغاء ضد المقرر الصادر عن المجلس المذكور".

حكم المحكمة الإدارية بالرباط ، عدد 272 ، ملف رقم 99/93 صادر بتاريخ 29 أبريل 1999 غير منشور.

.....

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض)- الإصدار الرقمي - يبراير 2009- العمل القضائي و قانون مهنة المحاماة - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 125

القرار عدد 3813
الصادر بتاريخ 12/12/2002
ملف عدد 3268/1/7/2001

مقرر مجلس الهيئة – مخالفات المقتضيات القانونية-معاينة البطلان.
يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس من محكمة الاستئناف معاينة بطلان مقرر مجلس هيئة المحامين إذا كان من شانها أن تخل بالنظام العام أو أنها اتخذت خلافا للمقتضيات القانونية.
تنازل المحامي عن جزء من أتعابه لا يمكن أن يكون إلا بموافقته ولا يجبر على ذلك قهرا، وليس في الفصل 85 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ما يعطي للنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل فئة من المحامين على جزء من أتعابهم لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها لفائدة فئة أخرى من زملائهم.

لكن حيث من جهة فان الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود يقضي بان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون ولذلك فان تنازل المحامي عن جزء من أتعابه لا يمكن أن يتم إلا برضاه، وان هذا التنازل هو بمثابة عقد، والعقد لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا عن إرادة حرة ووفق مقتضيات القانون، وان الفصل 85 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المستدل به ليس فيه ما يعطي لنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل محامي أو فئة من المحامين على جزء من أتعابهم لفائدة محامي آخر أو لفائدة شريحة أخرى من نفس الهيئة جبرا، وان ما يقضي به الفصل 29 من نفس القانون من إعفاء المحامي من الإدلاء بوكالة لإثبات نيابته عن زبونه، لا يعني عدم خضوع وكالته للمقتضيات القانونية من حق عزل الوكيل أو سقوط الوكالة بوفاة الموكل أو الإدلاء بوكالة خاصة للقيام بإجراء معين منصوص عليه في القانون إلى غير ذلك مما يتعلق بالوكالة، وان القرار يبين في تعليله بما فيه الكفاية تعارض مقتضيات الفصول 879 و 889 و 66 من قانون الالتزامات والعقود واستشهد على ذلك عن صواب في تعليله المومأ إليه بمقتضيات الفصل 7 من المقرر التنظيمي محل النزاع.
ومن جهة ثانية فان تقسيم هيئة المحامين بآسفي إلى فئتين والمستدل به في الوسيلة فان القرار استخلص ذلك عن حق من المقرر التنظيمي محل النزاع،

واعتمد ذلك من بين أسباب بطلانه كما هو مبين في تعليله أعلاه، وقد سبق بيان كون الفصل 85 من القانون المنظم لهيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل محامي أو فئة المحامين لفائدة فئة أخرى عن جزء من أتعابهم في قضايا حوادث السير أو إجبار المحامي على إخبار النقيب كتابة بكل مخابرة مع زميل له ينتمي إلى هيئة أخرى أو حق مجلس الهيئة في معارضة هذه المخابرة إذا اتضحت صوريتها، وان الفقرة 7 من الفصل 85 من القانون المذكور والمستدل بها ترخص للنقيب بالترافع أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها، ولم تعط الحق مجلس الهيئة في فرض تنازل فئة من المحامين على جزء من أتعابهم لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها ولذلك فلا مجال للاستدلال بعدم وجود مبرر لاستشهاد القرار بمقتضيات الفصل 66 من قانون الالتزامات والعقود واعتبار مقتضيات المقرر التنظيمي المدعى فيه تمس بالنظام العام.

ومن جهة ثالثة فانه خلافا لما بالوسيلة فان القرار المطعون فيه لا يتعارض مع مقتضيات الفصل 38 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ولم يحرف مقتضيات الفصل 7 من المقرر التنظيمي لحوادث السير محل النزاع، لأن الفصل 7 منه والمستدل بتحريفه اوجب على المحامي إخبار النقيب كتابة بكل مخابرة مع زميل له ينتمي إلى هيئة أخرى وجمللس الهيئة حق معارضة هاته المخابرة إذا اتضحت صوريتها، وهذا لا يوجد له مبرر في مقتضيات الفصل 38 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة مما يكون معه القرار على صواب في ما ذهب إليه.

ومن جهة رابعة فان المادة 92 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تقضي بان لكل من المحامي وموكله الطعن أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرارات النقيب المتعلقة بتحديد الأتعاب، وبطبيعة الحال فان النقيب لا يصدر قرارا بشان تحديد الأتعاب إلا حين يلجأ إليه إما من طرف المحامي أو من طرف زبونه أو هما معا في حين الفصل 9 من المقرر التنظيمي محل النزاع اوجب على المحامي عند توصله بمبلغ التعويض أن يحيل فورا ملف النازلة على النقيب مرفقا بصورة من بيان التصفية أو الشيك أو أية وثيقة أخرى تثبت المبلغ المتوصل به بواسطة حكم أو صلح، وبعد أن يؤشر النقيب على مقدار الأتعاب يجب على المحامي أن يسلم لأمين المال الهيئة شيكا بتلك الأتعاب ويسلم الباقي لموكله بواسطة شيك وفق مقتضيات الفصل 54 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبتأشير النقيب على مبلغ أتعاب المحامي مسبقا يكون حددها ضمنيا دون اللجوء إليه طبقا للقانون من اجل تحديدها، وقد يحدث عدم اتفاق المحامي مع زبونه على تلك الأتعاب فيضطر احدهما إلى

سلوك مسطرة الفصل 92 من قانون المحاماة، وإذاك يكون النقيب قد سبق له أن أبدى رأيه وحدد الأتعاب بتأشير عليها، وباعتبار المحاماة جزء من القضاء عملا بمقتضيات المادة 1 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، عملا بقاعدة القياس فان الفصلين 369 و 4 والفقرتين 5 و 6 من الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية تمنع على القاضي أن يبت في قضية سبق له أن أبدى رأيه فيها بأي وجه من الوجوه، ولذلك فان إبداء النقيب رأيه مسبقا في أتعاب المحامي والتأشير عليها يمنع عليه النظر فيها حين عرض النزاع عليه قصد إصدار قرار بشأنها قابل للطعن بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولذلك فان القرار المطعون فيه كان على صواب ولم يحرف مقتضيات الفصل 9 من المقرر التنظيمي محل النزاع خلافا لما جاء في الوسيلة.

ومن جهة خامسة فان الفصل 11 من المقرر التنظيمي ينص على أن المحامي المكلف بالقضية يبقى مسؤولا مسؤولية شخصية تجاه موكله وجهاز النقابة بخصوص أي خطا مهني أو تجاوز مخالف لقواعد المهنة، وبالاطلاع على المادتين 56 و 57 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يتضح تعارضهما مع مقتضيات الفصل 11 من المقرر التنظيمي محل النزاع لان المادة 56 أعطت الحق للنقيب أن يقوم بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة بتحقيق حسابات المحامي والتحقق من وضعية الودائع لديهم في كل وقت يتعين عليه أن يجري هذا التحقيق مرة في السنة على الأقل، وعندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك، ويتعين عليه إشعاره بالنتائج، وان المادة 57 من نفس القانون أوجبت على المحامي أن يقدم دفاتره ونظائر وصولاته كلما طلب منه ذلك النقيب أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر في كل نزاع بشان الأتعاب والمصروفات وفي حالة المتابعة تأديبيا ويعتبر تقديم دفاتر ممسوكة بصفة غير صحيحة بمثابة عدم تقديمها ولذلك فان القرار كان على صواب باعتباره مقتضيات الفصل 11 من المقرر التنظيمي المدعى فيه متعارضة مع مقتضيات المادتين 56 و 57 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بما سلف بيانه، مما يكون معه القرار غير مبني على الاحتمال خلافا لما جاء في الوسيلة ومعللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى اجمللس الأعلى برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الاسماعيلي – والمستشارين السادة: احمد العلوي اليوسفي مقررا واحمد القسطيط ومحمد عصبة والحسن فايدي
وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - يبراير 2009- العمل القضائي و قانون مهنة المحاماة - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

تعليق على القرار 3813
المؤرخ في 12/12/2002
ملف عدد 3268/1/7/2001

الأستاذ أحمد العلوي اليوسفي
مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

مقرر مجلس هيئة المحامين– مخالفته للقانون ومساسه بالنظام العام - حق الوكيل العام للملك في طلب معاينة بطلانه (نعم) – معاينة بطلانه من طرف محكمة الاستئناف لذاك السبب (نعم).
النصوص القانونية 1 و ،29 ،38 ،56 ،57 ،85 ،86 92 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
والفصول 4 و 295 و 369 من قانون المسطرة المدنية، والفصول 66 و 228 و 230 و 879 و 889 من قانون الالتزامات والعقود.
أن الفصل 86 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يقضي بان كل المداولات أو المقررات التي تتخذها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصها أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان شانها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون، وتعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.
وان تنازل المحامي عن جزء من أتعابه التي اكتسبها بعمله لا يمكن أن

يكون إلا بموافقته وبمقتضى عقد رضائي، ولا يجبر على ذلك قهرا إلى درجة انه يعرض للتأديب إذا لم يمتثل كما يقضي بذلك المقرر التنظيمي محل النزاع. مع انه ليس في الفصل 85 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ما يعطي لنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل فئة من المحامين على جزء من أتعابهم لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها لفائدة فئة أخرى من زملائهم، وان فرض ذلك جبرا يخالف مقتضيات الفصلين 228 و 230 من قانون الالتزامات والعقود ويمكن أن تطبق بشأنه مقتضيات الفصل 66 من نفس القانون.

وان ما يقضي به الفصل 29 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لا يعني عدم خضوع وكالة المحامي ونيابته عن زبونه للمقتضيات القانونية العامة من حق عزل الوكيل لموكله أو سقوط الوكالة بوفاة الموكل أو الإدلاء بوكالة خاصة للقيام بإجراء معين منصوص عليه في القانون إلى غير ذلك مما يتعلق بالوكالة، إن كانت نيابة المحامي عن زبونه تنظمها مقتضيات قانون المحاماة ولا تتطلب إجراء وكالة خاصة إلا في ما نص عليه القانون. وإن مقتضيات الفصلين 879 و889 من قانون الالتزامات والعقود اعتبرت الوكالة من عقود الإرادة المتبادلة، وفي هذا الاتجاه ذهبت مقتضيات الفصل 29 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وإن ما قضى به الفصل 9 من المقرر التنظيمي محل النزاع لا سند له في القانون، لأنه أوجب على المحامي عند توصله بمبلغ التعويض أن يحيل فورا ملف النازلة على النقيب مرفقا بصورة من بيان التصفية أو الشيك أو أية وثيقة أخرى تثبت المبلغ المتوصل به بمقتضى حكم أو صلح، وبعد أن يؤشر النقيب على مبلغ الأتعاب يجب على المحامي أن يسلم لا من مال الهيئة شيكا بتلك الأتعاب ويسلم الباقي لموكله بواسطة شيك وفق مقتضيات الفصل 54 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

و بتأشير النقيب مسبقا ووفق ما نص عليه الفصل 9 من المقرر التنظيمي الموما إليه يكون النقيب حدد الأتعاب ضمنيا وأبدى رأيه فيها دون اللجوء إليه طبقا للقانون قصد تحديدهما حين وجود نزاع بشأنها بين المحامي وموكله.

و باعتبار المحاماة جزء من القضاء عملا بمقتضيات المادة 1 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وعملا بقاعدة القياس فإن مقتضيات الفصلين 4 و369 والفقرتين 5 و6 من الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية تمنع على القاضي أن يبت في قضية سبق له أن أبدى رأيه فيها بأي وجه من الوجوه، ولذلك فإن إبداء النقيب رأيه مسبقا في أتعاب المحامي بالتأشير عليها دون اللجوء إليه طبقا

للقانون، يمنع عليه النظر فيها حين عرض النزاع عليه قصد تحديد الأتعاب من طرف المحامي أو زبونه من أجل إصدار قرار بشأنها قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وعليه فإن المقرر التنظيمي محل النزاع بما تضمنه من مقتضيات مخالفة للقانون وما شأنه الإخلال بالنظام العام يعتبر باطلا بحكم القانون، ومن حق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يلتمس من المحكمة المذكورة معاينة هذا البطلان، وأن معاينة المحكمة لبطلانه كانت على صواب ووفق مقتضيات القانون.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 1347

الصادر بتاريخ 28 مارس 2011

في الملف المدني عدد 513/1/3/2006

محاماة - تنفيذ الوكالة بأجر - المسؤولية التقصيرية.

إن الخطأ التقصيري المنسوب للمحامي في تمثيله للأطراف أمام القضاء، وإن ثبت، لا يسأل عنه إلا في حدود مساهمته فيه، وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، فلا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 1166/01-67-68 بتاريخ 16/3/2005 في الملفات المضمومة ذات الأعداد 2739/04-40-41 أن مؤسسة ستي بنك ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن الأستاذ حميد (أ) كان مكلفا بالدفاع عن حقوقها بصفة اعتيادية في قضايا المحجوزات التي تتوصل بها من مختلف المحاكم في نطاق الحجز لدى الغير، وأنها كلفته للدفاع عنها في قضايا ثلاث، تتعلق الأولى بالحجز على أموال التعاونية المغربية للتصبير لفائدة محمد (---)، وتتعلق الثانية بالحجز على أموال شركة فندق صباح لفائدة شركة

ديستريلوك، والثالثة تتعلق بالحجز على أموال محمد (م) لفائدة بوشعيب (س) في حسابات المحجوز عليهم المذكورين لدى المحجوز لديها ستي بنك، وأنها وجهت

رسائل إلى محاميها المذكور لإبلاغ المحكمة في جلسات التوزيع الحبي بعدم وجود أموال لديها للمحجوز عليهم، إلا أنه لم يدل للمحكمة بالتصريح السلبي، فسجلت تخلفها وقضت عليها في تلك القضايا بعدم حصول الاتفاق، فوجهت له رسائل مرفوقة بمقالات لحضور جلسات تصحيح الحجز والمصادقة عليه، إلا أنه لم يقم بالإجراء المناسب، ولذلك فهو مسؤول عما أصابها من ضرر مادي ومعنوي طالبة الحكم عليه بالتعويض عنهما، وبعد جواب المدعى عليه وإدخال شركتي التأمين سينيا والوفاق وجوابهما في الموضوع والأمر بخبرة وإنجازها على الدفاتر التجارية المحجوز لديها ومراسلة بنك المغرب وجوابه في الموضوع وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 2.669.526 درهم عن الضررين المادي والمعنوي، وإحلال شركتي التأمين الوفاق وسينيا محله في الأداء، فاستأنف حميد (أ) وشركتي التأمين الوفاق وسينيا الحكم المذكور، وأثار (أ) في أسباب استئنافه وفي المذكرات اللاحقة لمقال الاستئناف بأن الخبرة المنجزة ابتدائيا أثبتت بأن شركة ستي بنك لم تكن وقت وقوع الحجز تتوفر على أي مبلغ لفائدة الحاجزين، وبما أن مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لم تطبق لكون المحجوز لديها لم تسمح لها الفرصة للإدلاء بالتصريح الإيجابي، أو بما تتوفر عليه، فإن المسؤولية لا تعود إلى الطاعن الذي لم تقع مقاضاته، ولم يكن طرفا في الأحكام المستدل بها بصفته الشخصية، وعلى الفرض الجدلي أنه لم يدل بالتصريح ولم يحضر الجلسة الأولى، فإن ذلك ليس هو السبب المباشر في حصول الضرر، ولا يؤدي إلى مسؤوليته، ولذلك فأركان المسؤولية الواجب توافرها غير قائمة، لكون الرابطة السببية تنقصها، لأن المطلوبة ستي بنك ألغت نيابته وكلفت الأستاذ الفكاك للسير بالمساطر، فمنعته من الدفاع القائم على التفسير الصحيح للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، علما بأن القرار الصادر بشأن مبلغ 2.180.450 درهم المؤدى إلى محمد صالحي قد صدر عن قاضي المستعجلات وبصفته هذه لا يكون له تأثير على حقوق الأطراف في الجوهر وأن محاضر عدم حصول الاتفاق حررت رغم تخلف أحد الأطراف في الجلسة الأولى وأن الطاعن لم يشعر بمآل مسطرة التوزيع الحبي المتعلقة بالحجز بين يدي ستي بنك من طرف محمد (ص) على حساب التعاونية المغربية للتصبير بحيث لم يعلم بمصير المصادقة على الحجز بسبب سحب نيابته على البنك ابتداء من 8/5/2000، ولم يكن يعلم هل قامت سيتي بنك في استئنافها بإثارة الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، ولذلك فلا يمكن إقرار مسؤوليته جملرد تحقق واقعة معينة، وإنما باستقراء وتتبع جميع المعطيات في جميع المراحل للوقوف على الأسباب اجملتمعة التي أدت بشركة ستي بنك إلى الأداء، ولما تعلق الأمر بنقطة قانونية فلا يمكن مساءلة الطاعن عن أحكام المصادقة إلا إذا أحرزت قوة الشيء

المقضي به، وأقفل باب القضاء بشأنها بصفة نهائية، مؤكدا بأن مسؤوليته مؤمن عليها لدى شركة التأمين سينيا، ومؤمن على مسؤوليته اتجاه الزبناء بواسطة هيئة المحامين بالدار البيضاء لدى شركة التأمين الوفاق، وبعد جواب كل طرف عن استئناف الطرف الآخر وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف باعتبار استئناف شركة التأمين الوفاق واستئناف حميد (أ) جزئيا وردت استئناف شركة التأمين سينيا، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الوفاق والحكم بإخراجها من الدعوى، وبتعديله بإحلال شركة التأمين سينيا محل مؤمنها في أداء جميع المبالغ المحكوم بها وتأييده في الباقي، وذلك بقرارها المطعون فيه من الطالب بأسباب أجاب عنها محامي المطلوبين ملتمسا رفض الطلب، وأدرجت القضية لجلسة 28/3/2001 عقدها اجمللس الأعلى بمجموع غرفه وحضر لها الأستاذ عبد السلام الحضري عن الطالب، وتخلف محامي المطلوبين رغم التوصل، وأكد الأستاذ الحضري في مرافعته الشفوية ما جاء في مذكرته من أسباب ودفوع مستدلا باجتهادات اجمللس الأعلى، طالبا نقض القرار المطعون فيه وإحالته على محكمة الاستئناف للبت فيه من جديد.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها: حيث يعيب الطاعن على القرار التطبيق الفاسد للفصلين 903 و904 من قانون الالتزامات والعقود وخرق الفصل 78 من نفس القانون ذلك أن المحامي مطالب حقا ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وأنه ملزم بتنفيذ أوامر موكله بما يضمن تحقيق النتائج المرجوة، وأن مسؤوليته تقوم عند إخلاله بهذه المبادئ، إلا أن هذه المسؤولية ليست مفترضة جملرد وقوع الخطأ أو الهفوة، وإنما تقوم على أساس القواعد العامة للوكالة التي توجب تحقق جميع العناصر التي أوجبها المشرع من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وأن الطاعن أثبت أمام محكمة الموضوع، بأن الحكم على شركة ستي بنك لم يكن بسبب عدم الإدلاء بالتصريح السلبي، وإنما من جراء عدم تأمين الدفاع عن مصالحها أمام محكمة الاستئناف وإن اقتضى الحال أمام اجمللس الأعلى وفي جميع الأطوار التي أعقبت سحب النيابة عن الطاعن غير أن محكمة الاستئناف ردت الدفع: "بأنه كان على شركة ستي بنك إثارة الدفوع المنبثقة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية أمام محكمة المصادقة عن المحجوز"، في حين لو استمر الطاعن في الدفاع عن الشركة المذكورة إلى أن صدرت القرارات الانتهائية، وقال القضاء كلمته بصفة نهائية، فإنه يجوز للمحكمة حينئذ تطبيق مقتضيات الفصلين 903 و904 من قانون الالتزامات والعقود المذكورين، وما دامت النيابة قد سحبت منه ولم يتأت له الدفاع حول النقط القانونية التي لا زال النزاع بشأنها قائما لم ينته لحد الآن، ولم تدل شركة ستي بنك بمآل الملفات أمام اجمللس الأعلى، فإن محكمة الاستئناف تكون قد طبقت الفصلين المذكورين في قرارها

تطبيقا فاسدا وعرضته للنقض.
حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن النزاع يروم مسؤولية الطالب الأستاذ حميد (أ) عما أصاب المطلوبة من ضرر نتيجة صدور حكمين عليها بالمصادقة، وأمر استعجالي ثالث بتسليم المبالغ المحجوزة في قضية أخرى، ولما كانت علاقة المحامي بموكله فضلا على أنها منظمة بقانون المحاماة الصادر آنذاك في 10/9/1993 الذي يقضي الفصل 46 منه بأنه: " يجب على المحامي أن يتتبع القضية التي كلف بها إلى نهايتها " وأن الموكل عملا بالفصل 47 من نفس القانون " يمكنه أن يجرد محاميه من التوكيل في أية مرحلة "، فإن الفصلين 903 و904 من ق.ل.ع اللذين استند عليهما القرار المطعون فيه لترتيب المسؤولية على الطاعن لئن كانا يقضيان بأن على الوكيل أن يبذل في أداء المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر حي الضمير وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالموكل نتيجة انتفاء هذه العناية وبأن هذه الالتزامات تراعى بشكل أكثر صرامة عندما تكون الوكالة بأجر فإن التزام المحامي وفقا للمقتضيات المذكورة يحدد بمعيار موضوعي وفق ما يقتضيه العرف في المعاملات بين الموكل ومحاميه في إطار قانون المحاماة، وهو معيار الرجل اليقظ المتبصر الذي يراعي مصالح موكله دون أن يتواطأ مع الطرف الآخر، أو يفشي سر الموكل إليه ولما كان التزام المحامي في إطار الضوابط المذكورة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، فإن مسؤوليته تقوم على أساس ثبوت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وفقا لما يقضي به الفصل 78 من نفس القانون، مع وجوب كون هذه الرابطة السببية مباشرة، دون تدخل أسباب أخرى مساهمة أو مشاركة في إحداث الضرر، وتبين من سير النزاع أن الأستاذ (أ) أفضى بالتصريح السلبي أثناء المصادقة في قضية سرحاني بوشعيب، وأثناء مناقشة سحب المبالغ في قضية محمد صالحي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتصرت فيه على بحث مسؤولية المحامي أثناء مرحلة واحدة من مراحل التقاضي وهي مرحلة الصلح الودي الذي لم يدل فيه الطاعن بالتصريح السلبي في الجلسة الأولى وحملته بسببها مسؤولية بقية المراحل، واعتبرته مقصرا في أداء المهمة المنوطة به وأهمل تنفيذ التعليمات التي تلقاها من موكلته ستي بنك، مع أن مهام المحامي وفق ما يقتضيه قانون المحاماة وأعراف المهنة ليس هو تلقي التعليمات وتنفيذها كما ينفذها الوكيل العادي، وإنما مهمته الدفاع عن الأطراف وتمثيلهم أمام القضاء وفق ما تطلبه ظروف كل قضية ووفق ما يقتضيه القانون، وأن الجزاء الذي رتبته الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية على المحجوز لديه، لم تحصر ترتيبه على عدم الإدلاء بالتصريح في مرحلة الصلح الودي الذي يتم إجراءه أمام قاضي الصلح والذي يقتصر دوره في هذه المرحلة على الإشهاد بنجاح الصلح من عدمه، وإنما أوجبت

الجزاء المذكور على عدم الإدلاء بالتصريح كذلك في مرحلة المصادقة والتي تقضي الفقرة الثالثة من نفس الفصل بشأنها (بأنه يستمع إلى الأطراف فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها) واعتبرت المحكمة بأن شركة سيتي بنك أدلت بالأحكام القاضية بالمصادقة على الحجز لإثبات الخطأ المهني الصادر عن وكيلها، مع أن الأستاذ (أ) أفضى بالتصريح السلبي في مرحلتي المصادقة والسحب في القضيتين المومأ إليهما أعلاه وأن قضية محمد صالحي لم يصدر فيها أي حكم بالمصادقة على الحجز، لا من محكمة الموضوع المختصة ولا من أية جهة قضائية أخرى، وإنما اكتفى فيها بأمر ستي بنك بأن تضع مبلغ 2.180.450 درهم المأمور بحجزه بين يدي عون التنفيذ لفائدة محمد صالحي ضد المحجوز لديها التي لم يسبق أن أدلت بأي تصريح إيجابي، ولم تبحث في استئناف الحكم بالمصادقة واستئناف الأمر بالسحب اللذين سحبت فيهما النيابة عن الطاعن، وحملته مسؤولية كل تلك القضايا الثلاث في كل المراحل مع أن سحب النيابة عن الوكيل يجعل الموكل يتحمل مسؤولية بقية المراحل، وأن الخطأ في النازلة تقصيري، لا يسأل المحامي فيه إلا عن ما ساهم به وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، ولا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها، فإنها خرقت الفصول أعلاه وعللت قرارها بما أشير إليه تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر: السيد الحنفي المساعدي - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد

أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيد يوسف الإدريسي رئيس الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام:

السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الادارية

القرار عدد : 215 المؤرخ في :2003/4/10 الملف الإداري عدد: 2002/1/4/48

لجن إدارية متساوية الأعضاء – حياد الأعضاء لا يمكن الاطمئنان إلى حياد اللجنة الإدارية

المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي إذا كانت مشكلة من عضو هو في نفس الوقت ضحية المخالفة التأديبية موضوع المتابعة بالإضافة إلى عضو ثان كان أحد الشهود
مع امتناع عضو ثالث عن التصويت
2003/215

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 151

القرار عدد : 215

المؤرخ في 10/4/2003:

الملف الإداري عدد: 48/4/1/2002

لجن إدارية متساوية الأعضاء – حياد الأعضاء

لا يمكن الاطمئنان إلى حياد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي إذا كانت مشكلة من عضو هو في نفس الوقت ضحية المخالفة التأديبية موضوع المتابعة بالإضافة إلى عضو ثان كان أحد الشهود مع امتناع عضو ثالث عن التصويت .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 18-1-02 من طرف غرفة التجارة والصناعة والخدمات بسطات وابن سليمان ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 20-6-01 في الملف عدد 478-00 واقع داخل الأجل القانوني ومستوف لكافة الشروط الشكلية فهو مقبول .

وفي الجوهر :

حيث إنه بمقال تقدم به ع.ب بتاريخ 1-11-00 يعرض فيه أنه موظف لدى غرفة التجارة والصناعة بسطات ، وأن الإدارة قامت بتوقيفه عن العمل ابتداء من 30-5-2000 بعلة مغادرة المؤسسة خلال أوقات العمل ، وأحيل على المطلس التأديبي الذي أصدر قراره بتاريخ 27-7-00 يقضي بتوقيفه لمدة ثلاثة أشهر وحرمانه من الأجر باستثناء التعويضات العائلية ابتداءا من شهر يونيو 2000 إلى فاتح شتنبر 2000 ، معيبا على القرار الشطط في استعمال السلطة لكون الإدارة لم ترسل إليه أي استفسار حول ما نسب إليه ، ولأن اللجنة التأديبية لم تكن مشكلة بكيفية قانونية لكون أحد أعضائها هو الذي افتعل المشكل ، وأن ممثل الموظفين لم يوقع على المحضر فضلا عن عدم التعليل ملتمسا إلغاء القرار المذكور ومن خلال المذكرة التوضيحية التي تقدم بها نيابة عنه الأستاذ خالد بوعشرين أوضح فيها أن السلوك الذي تعرض له ناتج عن حزازات انتخابية

كما أن المجلس التأديبي عرف خروقات منها عدم احترام المدة القانونية الفاصلة بين الانعقاد والتوصل بالاستدعاء ، وعدم تضمين الاستدعاء الأفعال المنسوبة
إليه وأن دفاعه لم يتمكن من الاطلاع على الملف التأديبي رغم المراسلات
الموجهة لرئيس اللجنة ، وأجابت المطلوبة في الطعن أنه بغض النظر عن مغادرة
الطاعن للعمل دون إذن ، فإنه انهال بالسب والشتم على أحد رؤسائه داخل
المؤسسة ثم تطور الأمر إلى التهديد وعدم الامتثال بحضور جميع الموظفين ،
أما حول عدم قانونية اجتماع اللجنة التأديبية فإن السيد اليوسفي موظف له
حق الرقابة والتوجيه وما قام به ما هو إلا إجراء إداري بتبليغ واقعة داخل
المؤسسة ، أما عن الاستدعاء فإن المعني بالأمر توصل به بتاريخ 9-6-2000
للحضور ليوم 12-6-2000 أما عن عدم توقيع أحد الموظفين فلا يؤدي إلى
بطلان المحضر علما أن الطاعن سبق أن حضر مؤازرا بمحاميه وأشعر
بمضمون المتابعة والتمس أجلا لإعداد دفاعه وبعد تبادل المذكرات انتهت
المسطرة بصدور الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار موضوع الطعن .
حيث تعيب الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف نقصان التعليل
الموازي لانعدامه لما اعتمد في تعليله على كون حضور المسؤول الذي حرر
التقرير التأديبي في مواجهة الموظف وكذا أحد الشهود بصفتهم أعضاء الس
التأديبي يجعل هذا الس غير متوفر على عنصر الحياد علما أن الس
التأديبي لا يمكن تشكيله من ممثلين خارجين عن إدارة الغرفة ، كما أن جميع
أعضاء الس التأديبي يتم انتخابهم في بداية كل دورة إدارية ولمدة سنتين ولا
يتم تشكيله فقط بمناسبة وقوع نزاع ، لذلك يكفي الاطلاع على الوثائق للتأكد
من أن الس انعقد بصفة قانونية ، ومن جهة ثانية يعيب عليه أن القرار
موضوع الطعن هو قرار وقتي لا يؤثر على المركز الإداري للطاعن وبالتالي فلا
يقبل الطعن ، ومن جهة ثالثة اعتبرت أن القياس الذي اعتبرته المحكمة الإدارية
استنادا إلى حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية لا علاقة له بالنازلة
ولا قياس مع وجود النصوص ، والتمست إلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض
الطلب .
لكن من جهة حيث إنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار التأديبي المطعون فيه
الصادر بتاريخ 26-7-2000 يتبين أنه اعتمد على ما اقترحه الس التأديبي
المنعقد في 7-7-2000 وأن رئيس الغرفة المهنية المستأنفة اتخذ القرار المذكور
ونص فيه على تبنيه للعقوبة التأديبية المقترحة ومدتها وتاريخ استئناف العمل
بعد قضاء العقوبة فلم يكن ذلك مجرد إجراء وقتي غير مؤثر وكان ما أثير حول
قبول الطعن مخالفا للواقع .
ومن جهة ثانية حيث إنه يتجلى من الوثائق التي لا نزاع فيها أن أحد ممثلي الإدارة في

المجلس التأديبي (السيد سعيد اليوسفي) الذي نظر في المخالفة أعد تقريرا حرره يوم الواقعة بصفته ضحية التهجم والتهديد من طرف الموظف
المعني بالأمر مشيرا في تقريره السابق إلى أنه بينما كان يقوم بعملية مراقبة حضور الموظفين هدده الموظف المذكور وصاح في وجهه بأنه لن يتركه ولو اضطر إلى إسالة الدم (كذا) بدعوى أنه استولى على المنصب الذي هو أحق به كما يتبين كذلك أن السيد المختاري حجازي كان أحد الشهود المستدل بهم على الواقعة المذكورة وهو عضو في نفس المجلس التأديبي الذي اقترح العقوبة كما كان ذلك المجلس مشكلا من أربعة أعضاء أحدهم له صفة الضحية كما ذكر والثاني صفة الشاهد (وهو ممثل عن الموظفين) بالإضافة إلى أن الممثل الآخر عن الموظفين (السيد سعيد العراقي) امتنع عن التصويت كما جاء في محضر المجلس التأديبي المحرر في 7-7-2000 فكان الحكم المستأنف على صواب عندما لم يطمئن إلى حياد المجلس التأديبي الذي اقترح العقوبة التي تبناها القرار المطعون فيه وكان ما أثير بدون أساس .
لهذه الأسبـــاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف .
وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين
السادة: محمد بورمضان – أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري
وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة نفيسة الحراق

.....

الرقم الترتيبي :
3916
الادارية
القرار491 الصادر بتاريخ 10 غشت 1984 ملف إداري 75338
تأديب ... شروط
عموميات ... لا .
إذا كانت للمجلس التأديبي صلاحية تقدير الحجج لتكوين قناعته فإنه يجب أن يبني مقرره التأديبي على وقائع ثابتة و معينة و محددة فلا تكفي مجرد عموميات. يعد مشوبا بالشطط في استعمال المقرر التأديبي الذي بنى على بحث إداري لا يتضمن

المصادر التي أخذت عنها الأفعال الواردة فيه و المنسوبة للموظف .
1984/491

.....

اجتهادات محكمة النقض

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف إداري (.....)

المقرر... تأديب ... شروط... شطط .

إذا كانت لهيأة المجلس التأديبي الصلاحية في تقييم الحجج المطروحة عليها لتكوين قناعتها فإنه يجب أن تعتمد على وقائع محددة و معينة و ثابتة لا على رسالة مجهولة المصدر و تقرير يتضمن مجرد عموميات . و لهذا فإن المقرر الإداري ا

1983/161

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار 161

الصادر بتاريخ 8 يوليوز 1983

ملف إداري 71784

المقرر... تأديب ... شروط... شطط

إذا كانت لهيأة المجلس التأديبي الصلاحية في تقييم الحجج المطروحة عليها لتكوين قناعتها فإنه يجب أن تعتمد على وقائع محددة و معينة و ثابتة لا على رسالة مجهولة المصدر و تقرير يتضمن مجرد عموميات .

و لهذا فإن المقرر الإداري المطعون فيه بالشطط و الذي قضى بإقصاء الطاعن من العمل يكون مشوبا بالعيب المذكور لتبنيه اقتراح المجلس التأديبي المعتمد على مجرد رسالة مجهولة و أقوال عموم الناس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن غزواني بوشعيب يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء

مقرر إداري صادر عن السيد وزير العدل بتاريخ 19 يونيو 1978 يقضي بإقصائه من العمل لمدة ستة أشهر مع حرمانه من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية ابتداء من تاريخ 23 يونيو 1978 و هو تاريخ تبليغ المقرر المشار إليه أعلاه .

و حيث أوضح الطالب أنه لما اطلع على ملفه الإداري أمام المجلس التأديبي بين أنه يتوفر

على رسالة مجهولة المصدر توصلت بها جهة قضائية و على كتاب من رئيسه المباشر مؤرخ في 23 مارس 1978 يتضمن أنه يقوم بواجبه
أحسن قيام و يواظب على عمله و لم يثبت أنه أساء التصرف مع أي كان و أن ما ورد في الرسالة المجهولة المصدر التي اعتمدها المجلس في قرار الإقصاء ليس هناك ما يثبته و لو كان ما ورد فيها صحيحا من أنه يسئ المعاملة بغية ابتزاز الأموال بالأخص ذلك رئيسه المباشر هو أكثر الناس ملازمة و مراقبة للطالب أثناء عمله فضلا على أن الطالب حرم من أجرته لمدة عشرة أشهر ابتداء من تاريخ 14 مارس 1978 و هو تاريخ التوقيف بدلا من ستة أشهر كما ورد في المقرر الإداري و تبعا لذلك يكون المقرر متسما بالشطط في استعمال السلطة مما يتعين معه إلغاؤه
حيث ردت الإدارة بأنها توصلت بتقرير من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات يفيد بأن النيابة العامة لدى المحكمة بلغتها شكاية مجهولة المصدر تفيد أن الطالب يقوم بدور الوسيط بين المحامين و المتقاضين مضيفا ما تناقلته السنة الخاص و العام تتلخص في سوء معاملته للناس بقصد ابتزاز أموالهم وحضوره اجتماعات مريبة تقام لمحترفات البغاء و التي تحتاج إلى أموال طائلة يستحيل أن تتوفر لدى موظف عادي و يستخلص من ذلك أن هذه التصرفات تؤثر على موظفي العدالة بمدينة سطات و خاصة المحكمة الابتدائية و يعتبر ذلك أمرا خطيرا يقتضي اتخاذ التدابير الرادعة له و لغيره و أن هيأة المجلس التأديبي التي كانت مكونة من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ثبت لها من خلال مناقشتها لظروف القضية و من خلال تقرير الرئيس الأول باعتباره المسؤول الأعلى بالدائرة القضائية بإقليم سطات لا من خلال الرسالة المجهولة المصدر أن سلوك الطالب و سيرته غير مرضيين و أن أغلبية سكان إقليم سطات يتذمرون من سوء تصرفاته لاستعماله معهم شتى أنواع الحيل و التدليس لابتزاز أموالهم و من جهة ثانية فإن التوقيف الذي سبق اجتماع المجلس إنما هو تدبير احتياطي تتخذه الإدارة بغية عدم التمادي في الإخلالات المهنية و وضع حد للأعمال السلبية
فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه حيث يتجلى مما سبق ذكره أعلاه أن هيأة المجلس التأديبي اعتمدت على تقرير الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و هو بدوره اعتمد على ما تضمنته الرسالة المجهولة المصدر و أقوال عموم الناس .
و حيث إنه إذا كانت لهيأة المجلس التأديبي الصلاحية في تقدير الحجج المطروحة عليها لتشكيل قناعتها فإنه يجب أن تعتمد على وقائع محددة و معينة و ثابتة لا على رسالة مجهولة المصدر و تقرير يتضمن مجرد عموميات

لهذا فإن المقرر الذي تبنى اقتراح هيأة المجلس المذكور يكون مشوبا بالشـطط في استعمال السلطة و ينبغي إلغاؤه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد حمـدوش، المحـامي العـام السيد اليوسفي، المحاميان الأستاذان الخيراوي و الصايغ

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4157

الادارية

القرار 211 الصادر بتاريخ 22 نونبر 1986 ملف إداري 85/7079

تأديب ... حقوق الدفاع... الأفعال ... ارتباطها بالعمل ... لا

لما كان الطاعن قد استدعى للمثول أمام المجلس التأديبي و أشير عليه بأن يتقدم بدفاعه كتابة أو شفويا و أن يعزز موقفه إن اقتضى الحال بالشهود و يستعين بمدافع و كان لديه الوقت الكافي للاطلاع على مل

1986/211

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 191

القرار 211

الصادر بتاريخ 22 نونبر 1986

ملف إداري 7079/85

تأديب ... حقوق الدفاع... الأفعال ... ارتباطها بالعمل ... لا

لما كان الطاعن قد استدعى للمثول أمام المجلـس التـأديبي و أشـير عليه بأن يتقدم بدفاعه كتابة أو شفويا و أن يعزز موقفه إن اقتضى الحـال بالشهود و يستعين بمدافع و كان لديه الوقت الكافي للاطلاع علـى ملفـه

فإنه يكون بهذا قد منح الفرصة لممارسة حقه كاملا في الدفاع.

إن الأفعال التي أدين الطاعن تأديبيا من أجلها و إن كانت لا علاقة لهـا بوظيفته إلا أنها تخل بمبدأ المروءة و حسن الأخلاق التي يجب أن يتسم بـها كل موظف

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن بنزنبي احمد طلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد وزير التجارة و الصناعة و السياحة تحت عدد 1281 ش.م.م بتاريخ 18/10/84 و الذي يقضي بعزله من منصبه ابتداء من فاتح نونبر 1984 بالتشطيب عليه من لائحة

الموظفين التابعين لوزارة التجارة إذ يوضح في عريضته أن ليلة 22 يوليوز 1984 استيقظ على الساعة الثالثة صباحا على إثر ضجيج كان يحدثه في الشارع جنود و بعض النسوة كانوا في حالة سكر بين فخرج كباقي سكان الحي ليستطلع الأمر فوجد أحد الجنود يعتدي على والده بالضرب فتدخل ليخلصه من قبضته إلا أن الجندي صوب له ضربات أرغمته على الاستنجاد بالشرطة حيث قصد مقر الشرطة و أخبر بالذي كان يحصل فألقت الشرطة القبض على السكارى بما فيهم المشتكي حيث لاحظت عليه أثر السكر و احتفظت به حتى حررت محضرا للواقعة و قدمت الأطراف إلى النيابة العامة التي أودعتهم رهن الاعتقال الاحتياطي ثم قدمتهم للمحكمة و فيما يخصه صدر عليه حكم بغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل السكر و ببراءته من العنف .و أنه أثناء اعتقاله

الاحتياطي الذي دام مدة إثني عشر يوما بعث بنزنبي احمد إلى الإدارة شهادة طبية لتبرير غيابه عن العمل و بعد الحكم الذي صدر عليه أحيل بنزنبي احمد على المجلس التأديبي الذي اقترح على وزير التجارة عزله و التشطيب عليه من لائحة موظفي الإدارة، و لما توصل بقرار العزل أسرع إلى رفع تظلم استعطافي إلى سيادة الوزير الذي لم يجب عنه فالتجأ إلى تقديم طلب بإلغاء القرار الإداري بسبب الشطط في استعمال السلطة .

و حيث أجابت الإدارة على عريضة الطاعن أنه تغيب عن العمل ابتداء من 22 يوليوز 1984 و بعث بشهادة طبية ليبرر غيابه الذي استغرق إثني عشر يوما لكنها كانت قد توصلت قبل ذلك برسالة من مصلحة الشرطة تخبرها بتورطه في قضية تتعلق بالسكر و الفساد و الضجيج ليلا، و أنها لما أرادت أن تتأكد من صحة الشهادة الطبية بواسطة الفحص المضاد أفاد الطبيب المكلف بهذه المهمة أنه لم يعثر على المريض بمنزله .

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها

حيث يعيب طالب الطعن على القرار الإداري أنه يتسم بالشطط في استعمال السلطة و ذلك بخرقه مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24/2/1958 إذ توصل باستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي من غير أن يشعر بالأفعال التي من أجلها أحيل فضاعت عليه فرصة إعداد دفاعه و جمع الحجج في متسع من الوقت ذلك ما فيه مساس بحقوق الدفاع الشيء الذي يجب من

أجله إلغاء القرار المطعون فيه .
لكن حيث تبين من أوراق الملف أن الطاعن استدعي طبقا للقانون في نطاق الفصلين 66 و 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بتاريخ 21 شـتنبر 1984 ليمثل أمام المجلس التأديبي المنعقد يوم فاتح أكتوبر 1984 و طلب منـه في الاستدعاء الموجه إليه أن يتقدم بدفاعـه كتابـة أو شـفويا و أن يعـزز موقفـه بالشهود إن اقتضى الحال و يستعين بمدافع مختار من طرفه، فكان لـه الوقت الكافي للاطلاع على ملفه و إعداد دفاعه و هكذا يكون قد منح الفرصة لممارسـة حقه كاملا في الدفاع عن نفسه الشيء الذي يبين أن هذه الوسيلة غير مجديـة و يجب إبعادها .
و فيما يرجع للوسيلة الثانية المستدل بها
و حيث يعيب الطاعن أيضا على القرار المطلوب إلغاؤه أنه أسـس علـى حكم صدر عليه من غير أن يقوم بما يبرره و أن الأفعال التي نسبت إليه حتى لـو كانت صحيحة فلا علاقة لها بوظيفته لم ترتكب لا أثناء العمل و لا في مقر العمـل و لا حتى في أوقات العمل حتى يحال من أجلها على المجلس التأديبي مما يجعـل قرار الوزارة يتسم بالشطط في استعمال السلطة و يجب إلغاؤه
لكن حيث إن الأفعال التي حكم على طالب الطعن من أجلها و إن لم تكـن لها علاقة بوظيفته إلا أنها تخل بمبدأ المروءة و حسن الأخـلاق الـتي يجـب أن يتصف بها كل موظف مما تكون معه هذه الوسيلة بدون أساس .
و فيما يرجع للوسيلة الثالثة
حيث يعيب الطالب على القرار المطلوب إلغاؤه قساوة العقوبـة المقـررة فيه و التي لا تتناسب و الأفعال المنسوبة إليه .
لكن حيث إن ملاءمة العقوبة و الفعل المعاقب عليه يرجـع أمـر تقديرهـا لسلطة الإدارة دون رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأمـر الـذي تكون معه الوسيلة الثالثة غير قائمة على أساس .
لهذه الأسباب
قضى برفض الطلب
الرئيس السيد أزولاي، المستشار المقرر السيد بنجلـون، المحـامي العـام السيد اليوسفي، الدفاع، ذ المختاري
.....
اجتهادات محكمة النقض
الادارية
القرار 384 الصادر بتاريخ 18 مايو 1984 ملف إداري 91051 .
تأديب ... عقوبة ... ازدواج ...

لا تتخذ في حق الموظف العقوبات المنصوص عليها في الفصل 66 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية بصفة تسلسلية حسب خطورة ما ينسب إليه من مخالفات فلا يسمح للإدارة بأن تتخذ في حق الموظف عقوبتين اثنتين عن نفس المخالفة.

1984/384

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

388/4/1/2011

175/2013

21-02-2013

إذا كانت المادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص في فقرتها الثانية بأن الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك معفى من أداء الرسوم القضائية فذلك يعني كل الطعون التي يمكنه ممارستها وفقا لمقتضيات المادتين 67 و97، إذ أن كلمة ""الطعن"" تؤخذ هنا على إطلاقها وليست مرتبطة فقط بالفقرة الأولى من المادة 97 المذكورة. العبرة في احتساب بدء أجل القرار الضمني بعدم المؤاخذة بتاريخ إحالة قرار المتابعة من طرف النقيب على مجلس الهيئة، و قرار مجلس الهيئة يتحقق وجوده بتمام الستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المتابعة عليه دون بته صراحة طبقا للمادتين 68 و70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. إذا كانت مقتضيات المادة 95 من قانون المحاماة تنص على أن محكمة الاستئناف تبت بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم، فإن ذلك لا يعني أن النقيب والمجلس طرفان في دعوى التأديب، كما أن النقيب لا يشكل طرفا في هذه الدعوى إلا إذا تعلق الأمر بالمقررات التي تهم المصالح الجماعية والشؤون الإدارية للهيئة، دون المصلحة الخاصة للمحامي المتابع. الاحتفاظ بالوديعة لأجل أكثر مما هو مقرر قانونا يعتبر خطأ مهنيا، ولا تأثير للتنازل على الشكاية بالاحتفاظ بالوديعة على مبدأ المؤاخذة التأديبية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3143/1/6/2009

141/2011

12-01-2011

القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب تكون قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى. وعليه فإن القرارات الصادرة حضوريا عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بخصوص التأديبات تكون قابلة للتنفيذ وأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ اللهم إلا إذا صدر قرار بإيقاف التنفيذ عن المجلس الأعلى، وبالتالي فلا يشترط في العقوبة التأديبية المانعة من الترشح لعضوية مجلس الهيئة أن تكون بحكم بات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى أن المترشح قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية بمقتضى قرار صادر حضوريا عن غرفة المشورة قضت فيه بمؤاخذته من أجل مخالفة النصوص القانونية طبقا للمادة 59 من قانون المحاماة المؤرخ في 10 شتنبر 1993 وعاقبته بالإنذار، يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2482/1/7/2002

587/2005

23-02-2005

ظهير 4 مايو 1925 المنظم لمهنة التوثيق العصري (عدل : أنظر : في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) ، لم ينص على مدة معينة لتقادم المتابعة التأديبية في مواجهة الموثق أو إجراءات المتابعة والإحالة باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 39 منه. للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن تستمع للمشتكية وأن تستخلص من ذلك ما تراه مفيدا لإثبات المسؤولية المهنية للموثق من عدمها دون أن تنص على صفتها في الدعوى، والقانون لم يجعل إحالة الملف على أحد أعضاء الهيئة الحاكمة كمقرر أمرا إلزاميا وإنما تركته كإمكانية تلجأ إليها المحكمة عند الضرورة. يعتبر تقصيرا في أداء مهامه قيام الموثق بإبرام عقد تفويت أسهم شركة مجهولة الأسهم، دون إخبار أطراف العقد بالرهن على الأسهم المبيعة وعدم تبصيرهم بمدى نتائج التعاقد بالشكل الذي عليه الأسهم.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار عدد 555

المؤرخ في 29/6/2005

الملف الإداري عدد 1/4/1/2005
ظهير 4/5/1925 المنظم لمهنة التوثيق العصري(أنظر : ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) - ملاءمة القانون مع
النظام العام القانوني - قواعد العدالة والإنصاف.
استمرار خضوع التوثيق العصري بالمغرب لظهير 4/5/1925(أنظر : ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) لا يمكن أن يتم إلا برفع التعارض بين مقتضياته التي أصبحت تتنافى مع النظام العام القانوني المغربي.
تبت المحكمة في كل قضية طبقا للقوانين المطبقة في النازلة وطبقا لقواعد العدالة والإنصاف عند الاقتضاء. ولا يعد هذا تجاوزا لاختصاصها.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
في الشكل :
حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 23 دجنبر 2004 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير العدل واللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لتعيين الموثقين العصريين.
- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 30/9/2004 في الملف عدد 309-01 غ مقبول شكلا لاستيفائه الشروط المتطلبة قانونا.
وفي الجوهر :
حيث يؤخذ من وثائق الملف أن عبد الله بن علي بن إبراهيم البوعقيل تقدم بتاريخ 8-8-2001 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يرمي إلى إلغاء المقرر الضمني الصادر عن لجنة دراسة الترشيحات لتعيين الموثقين العصريين القاضي برفض طلب الترخيص له بمزاولة مهنة موثق عصري دون امتحان ودون تمرين، بسبب الشطط في استعمال السلطة وخرق مبدأ المساواة، وقد عرض في مقاله أنه حاصل على دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية (دورة 1971) المعادل للإجازة في الحقوق، وموظف تابع لوزارة المالية، مارس مهام قابض التسجيل خلال 20 سنة، وأنه تقدم بطلب إلى وزير العدل قصد إدراج إسمه ضمن الموثقين العصريين والترخيص له بممارسة مهنة موثق عصري اعتمادا على الفصل 12 من ظهير 4 مايو 1925 بشأن تنظيم مهنة التوثيق العصري(ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) الذي

يعفي من التمرين ومن الامتحان : المفتشون الممتازون بإدارة التسجيل الفرنسية والمفتشون والمفتشون المساعدون والقباض بالإدارة المذكورة الذين قضوا في الخدمة عشر سنوات على الأقل والمحافظون المساعدون الذين ينتمون إلى الإطار المحلي للأملاك العقارية، ويشترط أن يكون هؤلاء وأولائك قد زاولوا مهامهم بالمغرب لمدة لا تقل عن سنتين، وأن عددا من الموظفين المعفيين من التمرين ومن الامتحان، طبقا لهذا الفصل تم قبولهم في سلك التوثيق العصري، مما يقتضي معاملة المدعي بالمثل على الأقل مراعاة لمبدأ المساواة، وأجاب الوكيل القضائي نيابة عن الأطراف المطلوبة في الطعن بأنه لا يمكن التوسع في تأويل الإعفاء الوارد بالفصل 12 من الظهير المذكور عن طريق القياس أو administration'l de المماثلة وتمديده إلى غير فئة مفتشي إدارة التسجيل والتنبر ، وأن المدعي لم يقدم الدليل على إعفاء غيره من التمرينmétropolitaine والامتحان وبعد المناقشة والبحث، تمسكت الإدارة بما ورد في جوابها وأدلى المدعي بمستنتجات جاء فيها أن الفصل 7 من ظهير 4 مايو 1925 (ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) كان يشترط أن يكون الموثق فرنسيا وأن ما كان يسمى بالإدارات الشريفة الجديدة ومنها إدارة
المالية كانت تحت سلطة المقيم العام وكان الفقه الفرنسي يعتبرها داخلة ضمن سيادة الدولة الفرنسية وأنه على إثر الاستقلال أصبحت بنود الظهير المذكور متجاوزة، فتداركت وزارة العدل هذا الأمر وعمدت إلى تحيين مقتضياته، خصوصا ما يمس منها بالسيادة، وفتح باب التوثيق العصري أمام المغاربة فقط تطبيقا لمقتضيات قانون التوحيد والمغربة الصادر في 26-1-،1965 وأنه لذلك
"يجب أن تأخذ قراءة الفصل 12 من الظهير المذكور بعين الاعتبار السياق التاريخي واستشفاف روح النص وليس ظاهره اللفظي، وإلا لما أمكن للمغربي أن يكون موثقا طبقا للفصل 1 والفصل 7 من هذا الظهير الذي يخول في فصله 31 لعناصر إدارة المالية سلطة مراقبة مسك الموثقين لمحاسبتهم والأموال والقيم المودعة لديهم وسلامة العمليات التي يقومون بها ومما يعزز هذا التفسير أن اختصاص قباض ومفتشي التسجيل في فحص العقود وتدقيقها وتكييفها عند عملية التسجيل وتجربتهم العملية يجعلهم أجدر بتولي مهنة التوثيق دون تمرين ولا امتحان وهو ما أمرت به وزارة العدل في جواب لها على طلب تقدم به مفتش بإدارة التسجيل (محمد السرغيني) من أجل تعيينه موثقا بمكناس، وعقب ذلك صدر الحكم مستجيبا للطلب بإلغاء القرار الإداري الضمني المطعون فيه مع ترتيب الآثار على ذلك وهو الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطرف المستأنف على الحكم المستأنف مخالفة القانون وفساد التعليل وذلك بعدم بيان الشروط المتوفرة في المدعي - مقارنة مع تلك المنصوص عليها في الفصل 12 من ظهير 4 مايو 1925 - الذي وإن كان حاصلا على الإجازة في الحقوق وعمل بمصالح التسجيل والتنبر بالإدارة المغربية فإنه لم يعمل بنفس المصلحة بالإدارة الفرنسية طبقا للفصل 12 المذكور الذي لا زالت الإدارة تطبقه على هذا النحو ولم يناقش الحكم المستأنف الأسباب التي استندت عليها الإدارة في رفض طلب المدعي والتي اعتمدتها الأمانة العامة بدورها عندما عرضت عليها المسألة وأجابت بأنه لا يمكن تمديد الإعفاء عن طريق استبعاد الشروط التي وضعها الظهير الأساسي (ظهير 4 مايو 1925)(ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق)

1823 وتاريخ DE-26 بدعوى أنها أصبحت متجاوزة (كتاب الأمانة العامة عدد 1 7-1991 وأن المحكمة الإدارية بتعليلها المذكور تجاوزت اختصاصاتها كجهة قضائية دورها البت في النزاعات وتطبيق القوانين وليس وضع قواعد وشروط غير التي وضع المشرع.

حيث إن الإدارة المطلوبة في الطعن تتمسك بمقتضيات الفصل 12 من ظهير 4-5-1925 التي تعفي من التمرين ومن الامتحان لممارسة التوثيق العصري المفتشون الممتازون والمفتشون والمفتشون المساعدون والقباض المنتمون لإدارة التسجيل الفرنسية.

لكن حيث إن ظهير 4-5-1925 (ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) كان يخاطب الموثقين الفرنسيين بالمغرب

بدليل فصليه الأول والسابع اللذين يشترطان الجنسية الفرنسية لدى المرشح لممارسة مهنة التوثيق، وأن استمرار خضوع التوثيق العصري بالمغرب لهذا الظهير لا يمكن أن يتم إلا برفع التعارض بين مقتضياته وبين النظام العام القانوني المغربي باستبعاد الشروط المنافية لهذا النظام، وعلى رأسها شرط الجنسية الفرنسية أو الانتماء إلى إدارة التسجيل الفرنسية "ولا نزاع في أن وزارة العدل تطبيقا لذلك لا تفتح باب التوثيق العصري إلا أمام المتوفر على الجنسية المغربية كما أنه لا نزاع في أن المعني بالأمر متوفر على الإجازة العلمية المطلوبة ومارس مهمة قابض للتسجيل مدة عشرين سنة وهي الشروط التي تحقق الغاية التي توخاها المشرع المغربي عندما سن ظهير 4-5-1925 (ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) وبالذات الفصل 12 منه.

وحيث إن المحكمة تبت في كل قضية ترفع إليها طبقا للقوانين المطبقة في

النازلة (الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصل 3 من قانون المسطرة المدنية)
وطبقا لقواعد العدالة والإنصاف عند الاقتضاء ولا يعد تفسيرها للقانون على هدي ما ذكر تجاوزا لاختصاصها، وكانت المحكمة الإدارية على صواب عندما اعتبرت أن المدعي يتوفر على شروط الإعفاء من التمرين والامتحان الوارد في الفصل 12 المشار إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)، بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : حسن مرشان مقررا - عبد الحميد سبيلا وفاطمة الحجاجي وإبراهيم زعيم وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للموثقين

.....

التقرير 2017

.74- عقد توثيقي – محرر باللغة الفرنسية وقت سريان الظهير المؤرخ في 04/05/1925 (ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) –

عدم الاستعانة بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه – أثره.

طبقا للفصل 22 من الظهير المؤرخ في 04/05/1925 المتعلق بالتوثيق العصري (ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) الذي كان ساريا وقت تحرير العقد، فإنه، إذا كان أحد المتعاقدين أو الشهود في العقد يجهل التكلم باللغة الفرنسية فيجب على الموثق أن يستعين بمترجم عدلي أو بمترجم محلف، ويفسر المترجم موضوع العقد قبل كتابته وبعد تحريره، ثم يمضي عليه بصفته شاهدا. والمحكمة لما ثبت لها أن العقد التوثيقي محرر باللغة الفرنسية من طرف الموثقة، دون أن تستعين فيه بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه، بل أشير فيه فقط إلى أنه بعد تلاوته وترجمته من طرفها، فإنها لما لم تلتفت لذلك رغم تمسك الطاعن به، ولم تتأكد من معرفة الطالب للغة التي حرر بها العقد وترتب على ذلك الآثار القانونية حسب ما إذا كان العقد محررا بالشكل القانوني حتى يعتبر ورقة رسمية، أم مخالفا

لمقتضيات الفصل 22 أعلاه، يكون قرراها ناقص التعليل الموازي
لانعدامه.
(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017 في الملف المدني عدد
4276/1/9/2016)

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 69

القرار عدد 2163

المؤرخ في 4/6/2008

الملف المدني عدد 657/1/3/2007

موثق - خطأ - ذعائر تأخير تسجيل عقد القسمة - تعويض

يعتبر خطأ عدم عرض الموثق العقد الذي يحرره للتسجيل والإيداع في إبانه طالما أن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله
فقط، ولكن بخطئه أيضا. يترتب عن عدم العرض والإيداع لعقد القسمة المحرر من طرف المطلوبة ذعائر مالية اضطر الطالب لأدائها بسبب التأخير. وهو ضرر ناتج عن إهمال الموثقة لتقديم عقد القسمة الذي حررته لإدارة المالية، وإيداعه لدى المحافظة للتسجيل في إبانه مما يشكل خطأ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت أن المطلوبة أخطأت في عدم تقديم العقد للتسجيل والإيداع في الوقت القانوني، ورغم ذلك أخلت ذمتها من التعويض لم تركز قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 285 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 07/06/2006 في الملفين عدد 346/05/6 وعدد 370/05/6 أن المدعي عموري أحمد ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه كان أنشأ شركة مع كل من كميلي المحفوظ وبكاش مصطفى في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 50479ر، لإنجاز تجزئة بناء وأوكلوا
للمدعى عليها الأستاذة مارية الباديسي تحرير عقود البيع، وأنجزت تحريرعقد القسمة لقطع التجزئة غير المبيعة بين الشركاء إلا أنها أخلت بالتزام الإيداع لدى كل من إدارة الضرائب والمحافظة على الأملاك العقارية في الأجل القانوني، مما ترتب عن التأخير في الإيداع ذعائر

مالية اضطر لأدائها لكل من الإدارتين
المذكورتين بلغت قيمة مجموعها مبلغ 88645,95 درهم والتمس الحكم عليها برد المبلغ الذي أداه ذعيرة مالية المتمثل في المبلغ المذكوروأداء تعويض عن عدم تنفيذ التزام قانوني، وعن تأخير تنفيذه في حق المدعى عليها مقدرين في مبلغ 60000 درهم لكل واحد منهما، وأجابت المدعى عليها أنها أشعرت المدعي عن طريق بعث رسالة إليه تخبره فيها بالأداء إلا أنه لم يفعل، وأنها تحتفظ بحقها في
استرداد مصاريف التسجيل منه، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بالأداء في حق المدعى عليها للذعائر المالية المؤداة من قبل المدعي، وقدرها 88645,74 درهم ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه الطرفان، وأثار المدعي في استئنافه أن الضرر الذي لحقه من اضطراره لأداء مبالغ الذعائر المالية الواجبة لكل من
إدارة التسجيل والمحافظة على الأملاك العقارية، حرمه من ترويج المبلغ المؤدى، وذلك بسبب خطإ المستأنف عليها بصفتها موثقة موكولا إليها الإيداع القانوني لعقد القسمة الذي لولا تسجيله في الرسم العقاري ولو متأخرا، ومع أداء الذعيرة المالية بسبب هذا التأخيرلأدى إلى إلحاق أضرار فادحة به، بالنظر إلى قيمة العقد المالية المتعلق بتجزئة عقارية للبناء، وأن المبلغ المالي الذي أداه من قبيل غرامات التأخير بلغ 88645,95 درهم كأصل وهو مبلغ يرسمل لإنتاج فائدته المقدرة في 25، 13% كل سنة ليكون مجموع أصل الغرامات الواجبة الاسترداد مضافا إليه فوائده القانونية بعد رسملته هو مبلغ 200849,4 درهم، ومع ذلك لم يطلب إلا مبلغ 120.000 درهم والتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبي التعويض والتصدي للحكم وفق الطلب، وبعد جواب الطالب على استئناف المطلوبة، وضم ملفي استئنافيهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد
الحكم المستأنف بناء على أن ظهير التوثيق العصري ومدونة التسجيل يوجبان في حق الموثق عرض العقود التي يحررها على التسجيل وأداء رسمه، والتقييد كذلك لدى المحافظة العقارية، وأن المطلوبة أخلت بالتزامها مما يستوجب رد المبلغ المؤدى من طرف الطالب كذعائر مالية عن التأخير في الإيداع لتحصيل ضريبة التسجيل، واستخلاص رسم المحافظة العقارية وأن الطالب، وإن ثبتت
مسؤولية المطلوبة عن خطئها في عدم إيداع العقد في الأجل القانوني لدى الإدارتين المذكورتين، طبقا للفصل 78 من ق.ل.ع، فإنه لم يثبت أنه أدى الغرامات عن التأخير في الإيداع من مبلغ قرض بنكي، ولو أثبت تاريخ الأداء، مما تنعدم معه العناصرالأساسية لتقديرأي تعويض، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.
وحيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون الفصول 263، 264 471 من ق.ل.ع، والفصل 1 من ظهير 4/5/1925 المتعلق بالتوثيق العصري (ظهير شريف رقم

1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق) وظهير
16/6/1950 المتعلق بالفوائد القانونية في الميدانين المدني والتجاري وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه رغم تقريره مسؤولية المطلوبة في إطار الفصل 78 من ق.ل.ع لإخلالها بالتزامها القانوني بعدم الإيداع لعقد القسمة الذي قامت بتحريره لدى مصلحة التسجيل ولدى المحافظة على
الأملاك العقارية، مما ترتب عنه غرامات مالية اضطر لأدائها، والتي ترتب لفائدته بصفته تاجرا، الفوائد القانونية على كاهل المطلوبة لأنه لم يشغل المبلغ المالي الذي أداه في شكل ذعيرة مالية للدولة في نشاطه التجاري، بسبب يرجع
إليها، وهي بدورها ترسمل وتنتج فوائد منذ أن استحقت لفائدته.
حيث صح ما عابته الوسيلتان على القرار، ذلك أنه وطبقا للفصلين ،78 98 من ق.ل.ع فإن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وأن الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر، وأن الضرر هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات التي اضطر لإنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي أضر به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل، والثابت من وقائع الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع، وأدلتها المقدمة لهم أن المطلوبة بصفتها موثقة حررت عقد القسمة بين الطالب وشركائه لقطع أرض من التجزئة المشتركة بينهم التي بقيت دون بيع ولم تودع العقد الذي حررته لدى إدارة التسجيل، وكذا إدارة المحافظة على الأملاك العقارية لاستخلاص الرسم الضريبي عنه، إلى أن ترتب عن تأخير الإيداع الذعائر المالية القانونية، فاضطر الطالب لأدائها لدى المصلحتين المذكورتين بصفته مستفيدا من العقد الواجب عنه الرسمان المذكوران، وهو خطأ ينسب إلى المطلوبة، طبقا للفصل 1 من ظهير 4/5/1925 المتعلق بالتوثيق العصري (عدل)؛ الذي يوجب على الموثق عرض العقود التي يحررها على التسجيل لاستخلاص
الرسم عنها. وجعلها محققة للغرض منها بما تستلزمه من تقييد وإعلان، كما توجب في حقها نفس الالتزام المادة 83 من مدونة التسجيل بخصوص التقديم
لأداء رسم التسجيل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لمااستخلصت أن المطلوبة مسؤولة عن الإخلال بالإيداع لعقد القسمة لفائدة الطالب، طبقا للفصلين 78 من ق.ل.ع و83 من مدونة التسجيل المذكورين ومع ذلك أخلتزذمتها من التعويض المستوجب عن هذا الإخلال، بعلة أن الطالب لم يثبت تاريخ

أداء غرامات التأخير المذكورة، في حين أن مجرد أداء هذه الغرامات الثابت للمحكمة، والتي قضت لفائدته باستردادها من المطلوبة يجعل الضرر ناشئا عن التأخير في الإيداع للطالب، والمستوجب لتعويضه عنه، مما تكون معه خرقت الفصلين 78 من ق. ل.ع و 1 من ظهير 4/5/1925 المتعلق بالتوثيق العصري ((ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق))، المذكورين، وعللت قرارها تعليلا فاسدا منزلا منزلة انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بخصوص التعويض وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى، طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد العلوي اليوسفي والمستشارين السادة: محمد بن يعيش – مقررا - جميلة المدور- الحنافي المساعدي - سمية يعقوبي خبيزة وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1850/4/2/2019

813/2020

08-10-2020

بمقتضى الفصل 64 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، تتقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، والبيّن من خلال التواريخ الواردة خلف الوصل الذي أدلى به المشتكي أن واقعة التقادم قد تحققت،

والمحكمة لما عللت قرارها بأن الوصل المدلى به يحمل تاريخ 1996/01/06، وانه من هذا التاريخ بدأ سريان أمد التقادم بالنسبة للمخالفة المتابع بها المحامي المشتكى به والذي انتهى بتاريخ 1999/01/05 دون أن يقوم المشتكي بمراجعته أو تقديم شكاية ضده، ورتبت على ذلك أن مقرر مجلس الهيئة كان على صواب وقضت بتأييده، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبالتالي تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

673/4/1/2020

56/2022

13-01-2022

البيّن أن الطالب تمسك بأن القانون رقم 89.16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين وبالخصوص المواد 48 و 86 و 97 و 80 منه نظم إقامة الدعوى التأديبية سواء أمام المجالس الجهوية أو أمام المجلس الوطني على أساس أن تمر بمرحلتين تتولى الأولى المجالس الجهوية على أن تستأنف قراراتها أمام المجلس الوطني وأن المقتضيات المنظمة لذلك تعتبر إلزامية وأن عدم الطعن في قرارات المجالس الجهوية أمام المجلس الوطني يفضي إلى تحصينها من أي طعن قضائي لأن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني هي القرارات التأديبية النهائية القابلة للطعن أمام القضاء ولا يمكن القفز على المرحلة الاستئنافية للقول بأن القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي أصبح نهائيا ويقبل الطعن أمام القضاء لما يترتب عنه من تجريد المجلس الوطني كهيئة تأديبية استئنافية من اختصاصاته، والمحكمة المطعون في قرارها بعدم مراعاتها ما ذكر تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1335/4/1/2020

485/2022

21-04-2022

البيّن من وثائق الملف أن الأمر لا يتعلق بالطعن في قرار حفظ الشكاية الصادر عن النقيب، ولكن في القرار الصادر عن مجلس الهيئة بعد إحالة المشتكى به - الطالب - على المجلس

المذكور بصفته مجلسا تأديبيا حسبما يستفاد من إرسال السيد نقيب هيئة المحامين، وهو القرار الضمني بعدم المؤاخذة بعد أن انصرم أجل ستة أشهر المخول لمجلس الهيئة للبت في الإخلالات التأديبية المنسوبة للمشتكى به وفق ما تنص عليه المادة 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وهو القرار القابل للطعن أمام غرفة المشورة عملا بأحكام المادة 94 من القانون المذكور، والمحكمة لما بتت في الطعن المقدم إليها لم تخرق القانون وبنت قرارها على سند من القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

189/4/1/2009

151/2011

10-03-2011

مادام المفوض القضائي هو من قام بإجراءات الحجز التنفيذي للمنقولات حسب الثابت من محضر الحجز ، وهو الذي اشرف على بيعها بالمزاد العلني وحرر محضرا بذلك ذيله بتوقيعه وخاتمه دون إشعار رئيس المحكمة الابتدائية وبسبب ذلك تلقى استفسارا منه فإن ما قام به يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 16 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1260/4/1/2009

98/2010

11-02-2010

المحكمة لما تبين لها من محضر الاستماع إلى المفوض القضائي من طرف السيد وكيل الملك الذي صرح فيه بأن شواهد التسليم والأوامر بالاستدعاء التي ضبطت بحوزة المسمى (ر) سلمت إليه شخصيا من طرف المحكمة التجارية بوجدة قصد التبليغ، وأنه لم يبرر شرعية تواجد هذه الوثائق عند المسمى (ر) الذي لا يتوفر على صفة كاتب محلف، يكون قرارها مبنيا على أسباب واقعية لما أدانته بعقوبة السحب المؤقت للرخصة لمدة شهر واحد ولم يخرق الفصلين المتمسك بهما من طرفه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

974/4/1/2009

882/2010

16-12-2010

إن مقال الطعن بالنقض قدم في مواجهة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مما يجعله خارقا لمقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، الذي ينص على أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية هو الطرف الأصيل في دعوى التأديب المقامة ضد المفوضين القضائيين، مما يجعله معرضا لعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

610/4/1/2007

325/2009

25-03-2009

مادام النزاع قد عرض أمام محكمة الاستئناف بعد دخول القانون رقم 81-03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين حيز التنفيذ منذ 2006/6/2، و بتت في القضية دون عرضها أمام غرفة المشورة، تكون قد خرقت مقتضيات آمرة تمس النظام العام لتعلقها بالتنظيم القضائي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3927/4/1/2015

2200/2015

29-10-2015

المحكمة لما قضت بمؤاخذة المفوض القضائي من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بالسحب المؤقت لمزاولة المهنة لمدة شهر واحد تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، لأنه تسلم الملف التنفيذي بتاريخ 10/8/2012 لمباشرة إجراءات التنفيذ ولم يتم تحرير المحضر الإخباري إلا بتاريخ 30/10/2014 على الرغم من أن مقتضيات المادة 16 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين تفرض عليه تحرير المحضر التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه داخل أجل عشرين يوما من تاريخ انتهاء أجل الإعذار الذي يوجهه للمحكوم عليه خلال أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه ملف التنفيذ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

179/4/1/2017

179/2017

02-02-2017

بمقتضى المادة 11 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين يفتح لدى رئيس المحكمة الابتدائية ملف شخصي لكل مفوض من المفوضين القضائيين العاملين بدائرته تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والجامعية والمهنية، كما تضمن فيه نسخ جميع التقارير المحررة في شأنه والمقررات التأديبية أو الزجرية المتخذة في حقه، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره عند الاقتضاء، ومادام أن المستأنف يطالب برد اعتباره، فإن الجهة المختصة بنظر طلبه هي غرفة المشورة بالمحكمة التي يقع بها مكتبه، والمحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1641/4/1/2015

809/2017

25-05-2017

إن القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين وفي الشكل الذي يحدده القانون بهدف إحداث اثر في المركز القانوني للمخاطب به إنشاء، أو تعديلا، أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا، والطاعن طعن بالإلغاء في مجرد منشور توضيحي غايته التذكير بمقتضيات قانونية، وشرح مقتضى تنظيمي منصوص عليه في القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 14.4306 الصادر بتاريخ 26/11/2014 المتعلق بتعريفة أجور المفوضين القضائيين تفاديا لكل خطأ في التأويل، مما يجعله معرضا لعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

498/4/1/2015

935/2017

22-06-2017

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، و لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى بشأنه، فإنها لا تقبل إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه أو كان نائبا عن صاحب الحق، وإذا كان لنقابة مهنية الصفة في رفع الدعاوى باعتبارها شخصا معنويا، فإن هذه الدعاوى يتعين أن تكون متعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت من أجلها أو من أجل حمايتها أو للمطالبة بحقوق تمس ذمتها المالية أو متعلقة بحق خاص بأحد أعضائها. القانون المنظم لمهنة المحاماة ليس فيه ما يخول للنقابة الصفة للطعن في القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا لقوانين بعلة اتسامها بتجاوز السلطة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الموجه ضد القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية وبالتالي يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3934/4/1/2016

1653/2016

24-11-2016

المحكمة قضت بإلغاء العملية الانتخابية على أساس أن الطالب المنتخب كرئيس للمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين كان عضوا بالمجلس خلال الولايتين السابقتين، وبغض النظر عن المنصب الذي سبق له أن شغله خلال الفترتين المذكورتين ومجرد عضويته لأكثر من فترة ثلاث سنوات تحرمه من حق الترشح لولاية ثالثة طبقا لمقتضيات المادتين 37 و42 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر بتاريخ 28/10/2008 بشان تطبيق أحكام القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تنص على انه ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر، ورتبت اثر فقدان الطالب لأهلية الترشيح للانتخاب تكون قد بنت قضائها على أساس سليم من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5383/1/2/2012

345/2013

11-06-2013
مادام أن نتيجة المقاصة هي أن المدين أدى جزءا مما هو محكوم عليه به ، فإن المفوض القضائي لم ينجز المقاصة بمفهوم الفصول المحتج بها والتي تقتضي التحقق من الدين ، وإنما قام بإنجاز عملية حسابية في إطار تنفيذه لأحكام قضائية قابلة للتنفيذ بين دينين محددي القيمة ومتقابلين

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

284/5/2/2012

1346/2012

21-06-2012

العلاقة بين المفوض القضائي وكاتبه المحلف علاقة عمل تخضع لمدونة الشغل، ما دام أن الكاتب المحلف يعمل تحت إشراف وتوجيه ومراقبة المفوض القضائي ويتقاضى أجرا عن عمله.رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8725

الادارية

القرار عدد 1223 المؤرخ في 2004/12/8 الملف الإداري عدد 2004/1/4/2467

مسؤولية الدولة – أخطاء العون القضائي – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (لا)

مهنة العون القضائي (المفوض القضائي) مهنة حرة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أو مهنة عمومية، ولا وجود بالقانون رقم 41 – 80 الخاص بها ما يثير مسؤولية الدولة عن فعل خيانة الأمانة المنسوب للعون القضائي ولا ما يصبغ على أعماله صفة وظيفة عامة، وبالتالي لم يكن المستأنف على صواب عندما اعتبر الاختصاص بالبت في المسؤولية عن ممارسة مهنة حرة يرفع للمحاكم الإدارية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 228

القرار عدد 1223

المؤرخ في 8/12/2004

الملف الإداري عدد 2467/4/1/2004

مسؤولية الدولة – أخطاء العون القضائي – الاختصاص النوعي للمحاكم

الإدارية (لا)
مهنة العون القضائي مهنة حرة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أو مهنة عمومية، ولا وجود بالقانون رقم 41 – 80 الخاص بها ما يثير مسؤولية الدولة عن فعل خيانة الأمانة المنسوب للعون القضائي ولا ما يصبغ على
أعماله صفة وظيفة عامة، وبالتالي لم يكن المستأنف على صواب عندما اعتبر الاختصاص بالبت في المسؤولية عن ممارسة مهنة حرة يرفع للمحاكم الإدارية.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وعن وزير العدل استأنف الحكم عدد 106 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 04-03-2004 في الملف عدد 130 والقاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية للبت في الطلب الذي قدمته شركة شال المغربية بمقال بتاريخ 19-07-2002 أمام نفس المحكمة عرضت فيه أنه تمت متابعة العون القضائي
ابراهيم آيت واعراب بخيانة الأمانة وتبديد أموال أؤتمن عليها لحسابه الخاص ووقعت إدانته من أجلها وإرجاع المبالغ المبددة لفائدتها وتم تأييد هذا الحكم استئنافيا، إلا أنها تعذر عليها تنفيذ الحكم في مواجهة العون المذكور، ومن تم التمست الحكم على الدولة المغربية بأدائها المبلغ الذي تصرف فيه وبدده العون القضائي ومبلغه (390.000) درهما مع الفوائد القانونية والصائر، أجابت الإدارة في شخص الوكيل القضائي بالتماس الحكم بعدم الاختصاص النوعي للنظر في النزاع فصدر الحكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية المشار إليه
أعلاه.
وحيث جدد المستأنف (الوكيل القضائي) تمسكه بانعدام الاختصاص
النوعي للمحكمة الإدارية ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح بعدم
اختصاص المحكمة الإدارية للبت في النازلة.
وحيث دفع المستأنف بانعدام الاختصاص النوعي للقضاء الإداري للبت في الطلب الموجه ضد الدولة المغربية بصفتها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها الأعوان القضائيون (المفوضون القضائيون) .
وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 1 من القانون رقم 41-80 الخاص بإحداث
هيئة الأعوان القضائيين وتنظيمها يتبين أنه ينص على : أن مهنة العون القضائي مهنة حرة .... وتتنافى هذه المهنة مع ممارسة أي وظيفة أو مهنة عمومية ...." وأنه لا وجود بالقانون المذكور ولا بغيره ما يثير مسؤولية الدولة عن أعمال الأعوان القضائيين ولا ما يصبغ على وظيفة العون القضائي المذكورة صفة وظيفة عامة حتى يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن

الأخطاء الناتجة عن سير تلك الوظيفة بل حدد القانون المذكور في الفصلين 15 و16 منه مسؤولية الأعوان القضائيين كأشخاص عاديين وليسوا موظفين عموميين حتى تكون الدولة مسؤولة عنهم ولم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما اعتبر الاختصاص بالبت في المسؤولية عن ممارسة مهنة حرة يرفع للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين

السادة: عبد الحميد سبيلا - مقررا - محمد بورمضان - فاطمة الحجاجي

وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....